الفصل الثاني

السنة النبوية

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

لقد استبعدنا -على منهجنا في هذا الكتاب- كثيراً من القضايا التي ليست من صميم الوظيفة الأصولية، والأجدر بها أن تعالج في كتب العقيدة أو مؤلفات مصطلح الحديث؛ وذلك كعصمته ﷺ، وكمباحث الجرح والتعديل، وطرق التحمل والأداء، وغيرها من المباحث التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بالوظيفة الأصولية التي حددناها في منهج هذا الكتاب.

هذا من حيث الشكل. أما من حيث المضمون فقد بان لنا أن نذكر القضايا الأصولية المقررة عند أهل الفن قديماً وحديثاً على سبيل الاختصار، ونفصل القول بعض التفصيل في موضوعين نحسبهما أخطر مواضيع السنة، ويحظيان بمزيد اهتمام من المتشرعة في العصر الحاضر، وهما: مفهوم السنة، وكيفية التعامل معها.

أما فيما يخص مفهوم السنة فلا بد أن يميز الناظر فيه بين ما صح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من قبيل التشريع العام، وما هو ليس كذلك، حتى لا يلزم المكلفين بما لم يوجبه الله ولا رسوله، أو يدعوهم إلى الاستنان بما لم يندب إليه الله ولا رسوله.

وأدرجنا تحت مفهوم السنة الحديث عن قول الصحابي، وعمل أهل المدينة، لكونهما إنما يستمدان مشروعية تناولهما ضمن الأدلة الشرعية من ارتباطهما بالسنة وتبعيتهما لها.

وأما فيما يخص كيفية التعامل مع السنة فسننطلق في بيانها من مسلَّمة، وهي أن السنة إذا ثبت كونها من التشريع العام فإنها تابعة للقرآن وحائمة حوله: تبيّنه ولا تخالفه، وتزيد عليه بما لا يعارضه؛ فالقرآن يفهم بها، وهي تفهم على ضوئه، فلا تنافي بينهما ولا تضاد.

وعلى هذا جعلنا هذا الفصل في ثلاثة مباحث، هي: مفهوم السنة وحجية السنة وطرق إثباتها، وكيفية التعامل مع السنة.

أولاً: مفهوم السنة

١- تعريف السنة

السنة -بخلاف القرآن الكريم- تحتاج إلى تعريف وإلى تدقيق في مضمونها ومفهومها، نظراً لتعدد الآراء وتفاوت الأنظار في ذلك.

والمقصود بالسنة هنا: هو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.[١]

أ- شرح التعريف:

- قولنا: "ما صدر عن رسول الله ﷺ" يخرج به ما صدر عنه قبل أن يصبح نبياً يوحى إليه، وما صدر عن غيره، رسولاً كان أو غير رسول.
- وقولنا: "غير القرآن" يخرج به القرآن، مع أن تبليغه صدر عن رسول الله.
- وأما قولنا: "من قول" فإن القول لا إشكال فيه ولا تفصيل.[٢] وهو أول ما نعني عندما نقول: إن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع. وذلك نحو قوله ﷺ في النكاح: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها."[٣]
- وأما قولنا: "أو فعل"

• فإن الفعل من حيث الجملة حجة شرعية كما سيأتي، وهو -كما قال

---

(١) ينظر تفصيل القول في مفهوم السنة عند اللغويين والمحدثين والفقهاء في كتاب:
- عبد الخالق، عبد الغني. **حجية السنة**. الرياض وهيرندن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٤٥.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٦٥، حديث رقم: ٤٨٢٠.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢٨، حديث رقم: ١٤٠٨.

الشاطبي-: "أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد."[1] وذلك نحو وضوئه ﷺ، وصلاته، وحجه، وأنه كان يُقبِّل وهو صائم،[2] وأنه كان يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان ثم يصوم،[3] وأنه قضى باليمين مع الشاهد.[4]

- ويلحق بالفعل الترك.[5] ومرادنا بالترك هنا: عدم فعل المقدور قصداً، وهو الذي يعبَّر عنه بالكف أو الإمساك أو الامتناع.[6]

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩. هذا وإن الفعل النبوي له خصوصية يتميز بها عن القول، لذلك ستكون لنا معه وقفات أخرى في هذا الفصل وفي فصل آخر من هذا الكتاب (ينظر الباب الخاص بطرق الاستنباط).

(٢) رواه مالك ومسلم، وغيرهما، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣، حديث رقم: ٦٤٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٦، حديث رقم: ١١٠٦.

(٣) رواه مالك ومسلم، وغيرهما، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٩، حديث رقم: ٦٣٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٩، حديث رقم: ١١٠٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ مرسلا، ومسلم موصولاً عن ابن عباس، ووصله الشافعي كذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم. انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢٢، حديث رقم: ١٤٠٤.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٣٧، حديث رقم: ١٧١٢.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ج٦، ص٢٧٢.

(٥) السرخسي، أبو بكر بن أحمد. **المبسوط**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٥٧. وانظر أيضاً:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٨.

(٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **الكافية في الجدل**، تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م، ص٣٥. وانظر أيضاً:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٨ - ٥٩.
- الأشقر، محمد سليمان. **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢، ص٤٥ - ٦٩. =

أما الترك غير المقصود فليس داخلاً في موضوعنا، ولذلك قال الإمام ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر؛ فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام. فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه موجوداً بالحجاز، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام والقوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر والعراق واليمن وخراسان ... وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية."[1]

فمرادنا -إذن- هو الترك المقصود للفعل أو القول والإعراض عنهما مع وجود المقتضي لهما وانتفاء المانع. فمتى ترك الرسول ﷺ أمراً مقدوراً قصداً، دل هذا على أن ذلك الأمر غير مشروع ...،[2] وذلك كتركه ﷺ الأذان والإقامة

= -كافي، أحمد. "دليل الترك بين المحدثين والأصوليين"، (أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٣٤ وما بعدها، وص١٧٧ وما بعدها.

(١) الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢١، ص٣١٣ - ٣١٤.

(٢) وقد يقع الترك لوجوه أخرى. محل تفصيلها الباب الخاص بطرق الاستنباط. انظر:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٠-٦١.

لصلوات العيدين والخسوف والاستسقاء، وكتركه الجهر في الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء؛ وكتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

- وقد اختُلف في الكتابة والإشارة هل هما من الأقوال أو الأفعال أو هما قسيم للقول والفعل؟[1]

والأمر عندنا في ذلك الخلاف هين ما دام الاتفاق حاصلاً على أن الكتابة والإشارة داخلتان في مسمى السنة، تستفاد منها الأحكام كما تستفاد من الأقوال والأفعال،[2] بل إنهما أدل على البيان من سائر الأفعال.

فمثال الكتابة: كتبه ﷺ إلى عماله من الصحابة، وإلى حكام البلاد المجاورة للمدينة. وقد حفظت لنا كتب السنة كتابته ﷺ أحكام الزكاة -قبل وفاته- في كتاب أخرجه أبو بكر ﷺ بعد وفاته، فعمل بما فيه حتى توفي، ثم عمل به عمر بن الخطاب ﷺ حتى توفي، ثم تبعهما الصحابة، ومن أتى بعدهم.

ومثال الإشارة: قوله ﷺ: "... الشهر هكذا وهكذا وهكذا" -وعقد الإبهام في الثالثة- "والشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام ثلاثين.[3]

- وأما قولنا "أو تقرير،" فإنه من باب عطف الخاص على العام، لأهميته، لأن التقرير[4] فعل. وهو أن يسمع النبي ﷺ قولاً أو يرى فعلاً أو ينقل ذلك إليه من رآه أو سمعه، فلا ينكره، ولا يبدي تبرماً ولا غضباً منه.

---

(١) انظر التفصيل في:
- الأشقر، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠ - ٣١.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٢ - ٢١٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٣١، حديث رقم: ٤٩٩٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٩، حديث رقم: ١٠٨٠.

(٤) التقرير والإقرار لغة بمعنى واحد، وهو: تثبيت الشيء في مكانه. وانظر تفصيل هذا الموضوع في:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠١ - ٢١٠.
- الأشقر، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨ - ١٣٠.

obeikan.com

فهذا القول أو الفعل الذي اطلع عليه الرسول ولم ينكره يعتبر مشروعاً ومقبولاً؛ لأن الرسول ﷺ لا يقر أحداً على باطل؛ وذلك كإقرار الرسول الصحابة على السجود على الثياب عند اشتداد الحر،[1] و"كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات، وحضور المساجد وسماع الخطب، التي كان ينادى بالاجتماع لها؛"[2] وتقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة رضي الله عنها على النظر إليهم.[3]

والتقارير في واقع الأمر هي النصيب الأعظم من السنة وإن كان ما نقل إلينا من الأقوال والأفعال هو الأكثر. ولذلك توسع ابن القيم في "إعلام الموقعين" في ذكر الأمثلة لمختلف الأنشطة والأعمال التي كان يمارسها الصحابة وأقرهم عليها رسول الله ﷺ.[4]

ولأجل أن الصحابة هم وحدهم الذين شهدوا كثيراً من تقريراته التي لم تنقل إلينا كانوا أعرف بسنن رسول الله ﷺ من كل عالم أتى بعدهم، وإن كان قد جمع كل السنن المروية، ولأجل ذلك كان لأقوال فقهاء الصحابة ميزة خاصة عند العلماء، كما سيأتي في مطلب قول الصحابي، وعلاقته بالسنة.

ويدخل في حكم التقرير ما إذا ذَكَر رسولُ الله ﷺ في أثناء قول له أمراً، ولم يتعقبه بإنكار. من ذلك ما قصه من اغتسال موسى عليه السلام وحده عرياناً، واغتسال أيوب عليه السلام كذلك. فقد روى البخاري عن أبي هريرة قول رسول الله ﷺ: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده،

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٥١، حديث رقم: ٣٧٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٢، ص٣٢٦.

(٣) انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٣، حديث رقم: ٤٤٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٧، حديث رقم: ٨٩٢.

(٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٥ - ٣٢٧.

فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر.[1] فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً." وقوله ﷺ كذلك: "بينما أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثتي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك."

وكان البخاري قد صدَّر قبل هذين الحديثين الباب بحديث معلَّق عن بهز ابن حكيم عن أبيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة مرفوعاً: "الله أحق أن يستحيى منه من الناس."[2]

قال ابن حجر بعد ذكره رأي بعض العلماء في الجمع بين حديث بهز وقصتي موسى وأيوب عليهما السلام: "والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ..."[3]

ومما يلحق بالتقرير قول الصحابي: "كنا نفعل على عهد النبي ﷺ كذا ...." والأصوليون قد اختلفوا فيما تدل عليه هذه العبارة.[4] والذي نختاره أنه إن كان

(١) الأدَرَة بالفتح: نفخة في الخصية. كذا قاله الجوهري. انظر:
- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص ٥١٤.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٠٧، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل. وأول حديث بهز عند غير البخاري من أصحاب السنن وغيرهم عن معاوية بن حيدة: "قلت يا نبي الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟" قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك." قلت يا رسول الله: أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: "الله أحق ..." الحديث.

(٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص ٥١٣. وكذلك الشأن في القرآن: فإذا ذكر الله أمراً أو قص قصةً ولم يتعقب شيئاً من ذلك بالإنكار فهذا يدل على أن ما ذكره غير منكر.

(٤) في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه حجة مطلقاً، لأن الصحابي ذكره في معرض الاحتجاج، فدل على أن الصحابي قد علم بلوغه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. الثاني: ليس بحجة، لأنه لم ينقل أن الرسول قد علم به فأقره. والثالث: التفصيل، وهو الذي اخترناه للوجه الذي سنذكره.

في لفظ الصحابي ما يدل على أن ذلك كان شائعاً معروفاً في عهد النبي ﷺ بحيث تتوفر الدواعي إلى وصوله إليه وعلمه به فإنه يلحق بالتقرير، لأن القاعدة المعتبرة عند الفقهاء، والتي يستعملونها فيما لا يحصى من الفروع هو أن الغالب كالمحقق. أما إن كان الفعل الذي حكاه الصحابي مما يخفى على الرسول غالباً فلا يعد حجة، تطبيقاً للقاعدة السابقة نفسها.

ومثال ما يلحق بالتقرير قول أبي سعيد الخدري في شأن زكاة الفطر: "كنا نعطيها في زمان النبيﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب ..."[1]

ومثال ما لا يلحق بالتقرير ما روي عن بعض الصحابة: "كنا نجامع ونُكسل على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل."[2] قال الباجي: "... لا يصح الاحتجاج به، لأنه من الأمور الخفية، فيجوز أن لا يعلم بذلك النبي ﷺ."[3]

- وأما قولنا: "مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً" فإنه قيد لما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، لأنه ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ سبيله التشريع العام للأمة، بل فيه ما هو صادر عنه بمقتضى العادة والجبلة، والخبرة والتجربة الدنيوية ... ومنه ما صدر عنه باعتباره إماما للمسلمين، أو قائداً حربياً لهم، أو قاضياً يفصل في نزاعات خاصة ببعضهم، لها

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٨، حديث رقم: ١٤٣٧.

(٢) ومعنى "نكسل"؛ أي نجامع فلا ننزل. والأثر لم أجده بهذا اللفظ. وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث طويل يقول رفاعة بن رافع: "قد كنا نفعل ذلك (أي: نجامع فنكسل فلا نغتسل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي." قال عمر بن الخطاب: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك؟" قال (رفاعة): "لا أدري" ...، انظر:
- ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مرجع سابق، ج١، ص٨٥، حديث رقم: ٩٤٧.

(٣) الباجي، أبو الوليد. **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ٣، ٢٠٠١م، ص٢١.

حيثياتها وأسبابها وظروفها، ووفق حجج المتخاصمين ودعاواهم ... وقد يخصص أشخاصاً معينين بأحكام خاصة لا تتعدى إلى غيرهم ...

ولتفصيل ذلك نعقد مطلباً خاصاً هو:

٢- تمييز أحوال النبي ﷺ

أ- دواعي تمييز أحوال النبي ﷺ:

من المفيد أن نُقرّر بداية أن الأصل في أقواله وأفعاله ﷺ هو التشريع العام، لأن الوظيفة التي أرسله الله من أجلها هي الفتيا والتبليغ وبيان الشرع، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]؛ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]. إلا أنّ الذي دعا العلماء إلى التمييز بين ما هو من قبيل التشريع العام وما ليس كذلك أمور:

- كون الرسول بشراً تصدر عنه تصرفات بحكم بشريته وخبرته في الحياة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ ﴿٧﴾﴾ [الفرقان: ٧].

وقال ﷺ: "إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فَأَيُّمَا أحدٍ دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تُقرِّبُه بها منه يوم القيامة."[1] فبيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه قد يتصرف أحياناً بباعث الجبلة البشرية.

ومثل هذا الحديث ما وقع لرسول الله ﷺ مع أمّنا عائشة -رضي الله عنها- في حادث الإفك عندما كثر عليه القيل والقال، حيث تغيرت معاملته ﷺ لها، وهي مريضة، ولم تعرف منه اللطف الذي كانت تراه منه حين

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٠٩، حديث رقم: ٢٦٠٣.

تشتكي، مما جعلها تطلب منه أن يأذن لها في الذهاب إلى بيت أبويها، فأذن لها من غير تردد ...[١]

وقد روى أنس وعائشة أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون فقال: "لو لم تفعلوا لصلح." قال: فخرج شِيصاً.[٢] فمر بهم فقال: "ما لنخلكم؟" قالوا: قلتَ كذا وكذا. قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم."[٣] ففي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ قد يتصرف اعتمادا على خبرته في الحياة.[٤]

- مراجعةُ الصحابة النبيَّ ﷺ بعضَ تصرفاته في حياته. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه."[٥]

من أمثلة ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة (أو أبي سعيد، الشك من الأعمش راوي الحديث) أنه قال: "لما كان غزوة تبوك أصاب الناسَ مجاعة،

---

(١) الحديث مفصل في صحيح البخاري، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٧٤، حديث رقم: ٤٤٧٣.

(٢) الشِّيص: -بكسر الشين المعجمة-: تَمْر لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر. انظر:
- مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، استانبول: دار الدعوة، (د. ت.)، ص٥٠٣.

(٣) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨٣٦، حديث رقم: ٢٣٦٣.

(٤) انظر مزيداً من التفصيل والأمثلة في:
- لغبسي، أناس."التصرفات النبوية وتطبيقاتها من خلال كتب الإمام شهاب الدين القرافي"، (أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ/٢٠٠٢- ٢٠٠٣م)، ص٣٣.

(٥) مجموعة من العلماء. **السنة التشريعية وغير التشريعية**، جمع: محمد عمارة، القاهرة: نهضة مصر، ط. ٢، ٢٠٠٥م، ص١٦. انظر أيضاً:
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، ط. ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٧.

قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا؛[1] فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: "افعلوا." قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله: إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة؛ لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: نعم ..."[2]

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن بريرة لما خُيِّرت يوم أعتقت بين أن تبقى مع زوجها "مغيث" وأن تفارقه قال لها النبي ﷺ: "لو راجعته." قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع." قالت: لا حاجة لي فيه.[3]

ومن يقرأ أخبار النبي مع أصحابه في كتب السير والمغازي يجد من ذلك أمثلة كثيرة.

- تمييز الصحابة بعد وفاته ﷺ بين ما كان صادراً عنه في مقام التشريع العام وما كان غير ذلك.

ومثاله ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله ﷺ أناخ[4] بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها." قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.[5]

قالت عائشة رضي الله عنها: "نزول الأبطح[6] ليس بسنّة؛ إنما نزله رسول الله

---

(١) النَّوَاضِح: جمع نَاضِحة: الدابة يستقى عليها. انظر:
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص٩٢٨، مادة (ن ض ح).

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٥٥، حديث رقم: ٢٧.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٢٣، حديث رقم: ٤٩٧٩.

(٤) أناخ: أي برك راحلته.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم، وغيرهم، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٥، حديث رقم: ٩٠٧.
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٦، حديث رقم: ١٤٥٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٠، حديث رقم: ١٢٥٧.

(٦) يعني البطحاء المذكورة في حديث مالك الذي قبل هذا الأثر.

ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج."[1] قال النووي: "... عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به؛ ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود."[2]

ومثاله كذلك حكم ضوال الإبل، فقد قال رسول الله ﷺ: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها."[3]

وعلى هذا استمر العمل في زمن أبي بكر ثم عمر؛ إلى أن جاء زمن عثمان، وتغيرت الظروف، فتصرف عثمان ﷺ بما يحقق حفظها لصاحبها. قال ابن شهاب: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مُؤبَّلة[4] تَنَاتَجُ[5] لا يمسها أحد؛ حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تُباع. فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنَها."[6]

وفي خلافة علي ﷺ بنى للضوال مربداً يعلفها فيه علفاً، لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال. فمن أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا بقيت على حالها لا يبيعها.[7]

---

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٥١، حديث رقم: ١٣١١.

(٢) النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، ج٩، ص٥٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥٩، حديث رقم: ٢٣٠٦.

(٤) أي: هي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ.

(٥) تَناتَج: بحذف إحدى التاءين، تتناتج: تتوالد.

(٦) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٩، حديث رقم: ١٤٤٩. وقال ابن عبد البر: "روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج، هملاً، لا يعرف لها أحد. فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة." انظر:
- ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٥.

(٧) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٩، حديث رقم: ٢١١٤٤. وفي آخر الأثر قال سعيد بن المسيب: "لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا؛" أي مثل ما صنع علي رضي الله عنه.

وأخرج مسلم عن أبي الطفيل أنه قال لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس؛ يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتقُ[1] من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَب الناس بين يديه. فلما كثر عليه رَكِب. والمشيُ والسعي أفضل.[2]

ومن ذلك ما رواه أبو عبيد عن عمر بن الخطاب في شأن الأراضي المفتوحة في عهده، قال عمر: "لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر."[3]

وكان رسول الله ﷺ قد قسم أرض خيبر "على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ..."[4]

وجماع القول في كل ما سبق أن تمييز السلف -من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الفقهاء- بين ما صدر عن الرسول ﷺ على سبيل الإفتاء والتبليغ، وما كان غيرَ ذلك أمرٌ واقع ومجمع عليه، وإن اختلفوا في آحاد الأحاديث.[5]

ب- جهود العلماء في تمييز أحوال النبي ﷺ:

لقد تعرض الأصوليون في مسائل السنة النبوية لما صدر عن الرسول ﷺ بدافع الجبلَّة، وأنه غير داخل في التشريع. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

---

(١) العواتق جمع عاتق: هي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ ...

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٢١، حديث رقم: ١٢٦٤.

(٣) ابن سلام، أبو عبيد القاسم. **الأموال**، بيروت: دار الحداثة، ط. ١، ١٩٨٦م، ص٦٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٥) ومن أوائل من وجدناه خالف هذا النهج ودافع عن ذلك في كتبه: الإمام الشافعي. فالأصل فيما صدر عنه صلى الله عليه وسلم التشريع العام حتى تأتي دلالة واضحة بينة تفيد غير ذلك.

"وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة، لا دخل للتشريع والإرشاد فيه."[1] وسنعرض في هذا المقام لأهم الكتابات التي فصلت في الموضوع:

- الإمام شهاب الدين القرافي:

من أوائل من رأيناه من الأصوليين توسع في الحديث عن هذا التمييز، واجتهد في بيانه والتأصيل له: الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتابه "الفروق"، وكتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، وغيرهما من كتبه.

يقول القرافي: "اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم ... فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه في رسالته؛ وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة. فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة. غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته ﷺ: منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء؛ ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة؛ ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعداً: فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة: فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين[2] إلى يوم القيامة: فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه؛ وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به ﷺ، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما

(١) مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص١٧. وانظر أيضاً:
- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) يعني: الإنس والجن.

تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، اقتداء به ﷺ، لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك. وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث."

ثم أعطى القرافي أمثلة فقال:

"ويتحقق ذلك بأربع مسائل: المسألة الأولى: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا.[1] هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها، لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به بسؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها. وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل." ثم ذكر بعضاً من هذه المسائل التي اختلف فيها العلماء، فمنهم من عدها تشريعاً عاماً، ومنهم من لم يعدها كذلك. وهي:

الأولى: قوله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له":[2] رأى أبو حنيفة أن ذلك

(١) ونص القرافي على أن من اختصاص الإمام أيضا المتفق عليها: الإقطاع، وإقامة الحدود. انظر:
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني عن مالك في الموطأ بروايته، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، ورواه في نفس الباب عن مالك ... موقوفا على عمر. ثم قال محمد: "وبهذا نأخذ: من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. وأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام ...." وأخرجه كذلك: الترمذي من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر:
- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. **الموطأ "رواية محمد بن الحسن"**، تحقيق: تقي الدين =

تصرف منه ﷺ بالإمامة: فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وغيرهم، فرأوه من قبيل التبليغ، وأن ذلك منه ﷺ فتوى عامة ...

الثانية: قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان لما قالت له ﷺ: "إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني" قال: "خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف."[1] من العلماء -كالشافعي- من ذهب إلى أن هذا القول فتوى عامة، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به. ومن العلماء -كمالك- من ذهب إلى أنه تصرف بالقضاء: فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه من الغريم إلا بقضاء قاض...

الثالثة: قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلَبُه":[2] من العلماء من ذهب إلى أنه تصرف بالإمامة: فلا يجوز أخذ السلب إلا بإذن الإمام. وهذا رأي مالك وأبي حنيفة. ومنهم من ذهب إلى أن له ذلك ولو لم يأذن الإمام. وهذا مذهب الشافعي.

ثم ختم القرافي كلامه النفيس هذا قائلاً: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق

= الندوي، دمشق: دار القلم، ط. ١، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، ج٣، ص٢٧٢، حديث رقم: ٨٣٢.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٦٣، حديث رقم: ١٣٧٩.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥٢، حديث رقم: ٥٠٤٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٥٢، حديث رقم: ١٧١٤.

(٢) رواه مالك في حديث طويل عن أبي قتادة بن ربعي، ثم قال مالك: "لا يكون ذلك (أي السلب) لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ...." وأخرجه من طريق مالك البخاري ومسلم في صحيحيهما، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٤، حديث رقم: ٩٧٣.
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٤٤، حديث رقم: ٢٩٧٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٧٠، حديث رقم: ١٧٥١.

يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ. فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية."[1]

هذا أهم ما ذكره القرافي في الموضوع.

- شاه ولي الله الدهلوي:

تعرض ولي الله الدهلوي لهذا الموضوع في كتابه "حجة الله البالغة"، ووقع في كلامه أقسام أخرى لما صدر عن النبي ﷺ مما لم يذكره القرافي ومن تبعه في ذلك.[2] وهذا نصه:[3]

"اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]. منه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت ... ومنه: شرائع، وضبط للعبادات[4] والارتفاقات ... ومنه: حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبين حدودها: كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ... ومنه: فضائل الأعمال، ومناقب العمال ...

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة. وفيه قوله ﷺ: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أَمَرتُكم بشَيء من رَأيي فإنَّما أنا بَشَر،"[5]

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٢١- ٢٢٣، الفرق السادس والثلاثون. وما قاله القرافي هنا فصّله بعض التفصيل في كتابه:
- القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، مرجع سابق، ص ٢٩- ٣١.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) النقط المتتالية تشير إلى كلام حذفتُه من الأصل لأجل الاختصار. انظر:
- الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) كذا بالأصل.

(٥) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣٥، حديث رقم: ٢٣٦٢.

وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل:[1] "فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله."[2] فمنه: الطب. ومنه باب قوله ﷺ: "عليكم بالأدهم الأقرح،"[3] ومستنده التجربة. ومنه: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد. ومنه: ما ذكره كما كان يذكره قومه: كحديث أم زرع،[4] وحديث خُرافَة وهو قول زيد بن ثابت، حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال: "كنت جارَه، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له. فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا. فكل هذا أحدثكم عن رسول ﷺ؟"[5] ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ،

(١) تأبير النخل: تلقيحه، أي إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى. وهي تقنية لإصلاح النخل لكي ينتج ثمراً طيباً.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣٥، حديث رقم: ٢٣٦١. والحديث السابق وارد في تأبير النخل كذلك.

(٣) الأدهم: الأسود، والأقرح: ما كان في جبهته قُرْحَة، وهي بياض بين عيني الفرس بقدر الدرهم فما دونه. انظر المعجم الوسيط، مادتي (د ه م) و(ق ر ح). والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ورواه غير واحد من أهل الحديث عن أبي قتادة مرفوعا بلفظ: "خير الخيل الأدهم الأقرح ...." منهم أحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجة، انظر:
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٣٧، ص٢٥٣، حديث رقم: ٢٢٥٦١.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٣، حديث رقم: ١٦٩٦.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣٣، حديث رقم: ٢٧٨٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٨٨، حديث رقم: ٤٨٩٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٩٦، حديث رقم: ٢٤٤٨.

(٥) هذا الحديث رواه بلفظ مقارب الطبراني في المعجم الأوسط والكبير، وذكره البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" وذكر أن رواته ثقات، انظر:
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ج٨، ص٣٠١، حديث رقم: ٨٦٩٧.
- الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج٥، ص١٤٠، حديث رقم: ٤٨٨٨. =

وليست من الأمور اللازمة لجميع الأمة. وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار؛[1] وهو قول عمر ﷺ: "ما لنا وللرَّمَل؟[2] كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله." ثم خشي[3] أن يكون له سبب آخر. وقد حمل كثير من الأحكام عليه؛ كقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلَبُه." ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان. وهو قوله ﷺ لعلي ﷺ: "الشاهد يرى ما لا يرى الغائب."[4]

- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

عدَّ محمد الطاهر ابن عاشور اثنتي عشرة حالاً لرسول الله ﷺ؛ منها ما ذكره ولي الله الدهلوي، ومنها ما لم يذكره. وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي (أو الإرشاد)، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.

ثم تكلم عن كل حال وبينها بالمثال.[5] وإنا ناقلون لك أهم ما قاله:

= - البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: دار الوطن، ط. ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٧، ص٢٨.

وعبارة "حديث خرافة": لا أعرف لماذا ذكرها الدهلوي هنا، وكتُب الحديث تذكر حديث خرافة في غير هذا السياق. انظر مثلاً:

- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤٢، ص١٤١، حديث رقم: ٢٥٢٤٤.

(١) الشِّعار: علامة تُعيَّن بين الأفواج ليعرف بها الموافق من المخالف.

(٢) الرَّمَل -بالتحريك- : الهرولة الخفيفة في الطواف.

(٣) أي: عمر.

(٤) الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢ - ٦٣، حديث رقم: ٦٢٨.

(٥) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٧ - ٣٦. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص١٧ - ٣١.

أما حال التشريع فهو أغلب الأحوال على النبي ﷺ، لأن وظيفته الأساس هو تبليغ ما أنزل إليه. و"قرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مسمعين يسمعون الناس ما يقوله رسول الله ﷺ ... وقوله عقب الخطاب: ليبلغ الشاهد منكم الغائب."

"وأما حال الإفتاء فله علامات، مثل: ما ورد في حديث الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه؛ فجاء رجل فقال: لم أشعر[1] فحلقت قبل أن أنحر. فقال: "انحر ولا حرج." ثم جاء آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج." ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج." فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال: "افعل ولا حرج."[2]

وأما حال القضاء فيكون في الفصل بين المتخاصمين المتنازعين، الحاضرين إلى مجلس القضاء ... وكل تصرف منه ﷺ كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء.[3]

---

(١) أي: لم أفطن.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص١٨.
والحديث رواه الخاري ومسلم ومالك وأصحاب السنن، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣، حديث رقم: ٨٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٤٨، حديث رقم: ١٣٠٦.
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢١، حديث رقم: ٩٤١.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص١٨.
هذا وقد ألف محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي كتابا جمع فيه معظم أقضية =

وأما حال الإمارة فإن التمييز بينها وبين حال التشريع يكون سهلاً في الغالب الأعم "إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية." وذلك مثل نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر: هل كان ذلك تشريعاً عاماً أو كان نهي إمرة دعت إليه مصلحة الجيش، لأن حمولتهم في تلك الغزوة كانت الحمير؟ ومثل قول الرسول ﷺ: "من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سلَبُه،" وقوله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له."

وأما حال الهدي والإرشاد فيقول فيه ابن عاشور: "... الهدي والإرشاد أعم من التشريع،[1] لأن الرسول ﷺ قد يأمر وينهى وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طريق الخير، فإن المرغبات وأوصاف نعيم الجنة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد. فأنا أردت بالهدي والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وآداب الصحبة، وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح..."[2]

وأما حال المصالحة بين الناس، فهو حال يخالف حال القضاء. وذلك مثل تصرفه ﷺ حينما اختصم إليه الزبير وحميد الأنصاري في سيل ماء كانا يسقيان به، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك." فلما غضب حميد الأنصاري ولم يرض بهذا الحل قال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجَدْر." قال عروة بن الزبير: "وكان رسول الله أشار برأي فيه

= رسول الله ﷺ نشره محققاً الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي بعنوان: "أقضية رسول الله ﷺ. نشر دار الكتاب العربي في بيروت، ودار الكتاب المصري في القاهرة.

(١) أراد الشيخ الطاهر ابن عاشور بالتشريع ما يدل عليه ظاهر قول رسول الله ﷺ أو فعله من وجوب أو تحريم، مع أن المقصود غير ذلك؛ وإلاّ فإن الهدي والإرشاد يدلان على مشروعية ما.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩. وانظر أيضاً:
– مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٢٠ – ٢١.

سعة للزبير وللأنصاري؛ ثم استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم."[1]

وأما حال الإشارة على المستشير فمن أمثلته ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله.[2] وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه."[3]

وأما حال النصيحة فمثاله حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أنها أخبرت رسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباها. فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد."[4]

وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال فقد بينه محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "... ذلك كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال، مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم. وقد رأيت ذلك كثيراً في تصرفات رسول الله ﷺ، ورأيت في غفلة بعض العلماء

---

(١) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٢، حديث رقم: ٢٢٣٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٢٩، حديث رقم: ٢٣٥٧.

(٢) حملت على فرس عتيق في سبيل الله: أي تصدقت بفرس كريم على رجل، ووهبته له ليقاتل عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٤٢، حديث رقم: ١٤١٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٣٩، حديث رقم: ١٦٢٠.

(٤) رواه مالك ومسلم، وغيرهما، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٠، حديث رقم: ١٢١٠.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠.

عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة، وفي محمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عني حيرة عظيمة في تلك المسائل ..."[1]

ثم ذكر ابن عاشور أمثلة لبيان هذه الحال. من ذلك ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: "أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي. ونهانا عن خواتم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المَيَاثِر[2] الحمر والقسية،[3] والإستبرق،[4] والديباج،[5] والحرير."[6]

قال ابن عاشور: "فَجَمع مأمورات ومنهيات مختلطة، بعضها مما علم وجوبه: في مثل نصر المظلوم مع القدرة، وتحريمه: في مثل الشرب في آنية الفضة؛ وبعضها مما علم عدم وجوبه في الأمر: مثل تشميت العاطس، وإبرار المقسم، أو عدم تحريم في النهي، مثل المياثر، والقسية. فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفُّه والتزيُّن بالألوان الغريبة، وهي الحمرة. وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٢. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) المياثر: جمع ميثرة -بكسر الميم- : فراش صغير بقدر الطنفسة، تحشى بقطن، ويجعلها الراكب على الرحل تحته لتكون ألين له.

(٣) القسية -بفتح القاف وتشديد السين المهملة- واحدها قسى: ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة كالأترج من حرير.

(٤) الاستبرق: ثياب من حرير غليظ.

(٥) الديباج: ثياب رقيقة من حرير.

(٦) رواه البخاري وأحمد، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٤١٧، حديث رقم: ١١٨٢.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٣٠، ص٤٩٧، حديث رقم: ١٨٥٣٢.

مما ذكر في هذا الحديث، مما لم يهتد إليه الخائضون في شرحه. ويشهد لهذا ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع والسجود. ولا أقول نهاكم؛"[1] يعني أن بعض هذه المنهيات لم ينه عنها جميع الأمة، بل خص بالنهي عليّا."[2]

وأما حال تعليم الحقائق العالية فمثاله قول أبي ذر: قال لي خليلي:[3] "أتبصر أُحُداً؟"[4]. قلت: نعم. قال: "ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير."[5] قال الطاهر ابن عاشور: "فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة، فجعل ينهى عن اكتناز المال. وقد أنكر عليه عثمان رضي الله عنه قول ذلك ..."[6]

وأما حال التأديب فقال فيه ابن عاشور: "... ينبغي إجادة النظر فيه، لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد. فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد. ولكنه تشريع بالنوع، أي بنوع أصل التأديب."[7]

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ومالك في الموطأ، وليس فيه: (ولا أقول نهاكم)، ومسلم في صحيحه، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٥، حديث رقم: ٤٠٤٤.
- الأصبحي، **الموطأ "رواية محمد بن الحسن"**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥، حديث رقم: ٢٨٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٤٨، حديث رقم: ٢٠٧٨.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٣. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) يعني: جبل أحد.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٠، حديث رقم: ١٣٤٢.

(٦) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٤. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٢٨.

(٧) المرجعان السابقان، نفس الموضع.

ومثاله ما رواه البخاري عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن." فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: "من لا يأمن جارُه بوائقَه."[1] الكلام هنا خرج "مخرج التهويل لمن يسيء إلى جاره حتى يخشى أن لا يكون من المؤمنين. والمراد: نفي الإيمان الكامل."[2]

وأما حال التجرد عن الإرشاد فإنه أمر يتعلق بالجبلَّة ودواعي الحياة المادية، وبالتجربة البشرية فيها، والخبرة والممارسة، وذلك "كصفات الطعام، واللباس، والاضطجاع، والمشي، والركوب، ونحو ذلك؛ سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق، والركوب في السفر، أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج ...،" وكنزوله في حجة الوداع بالأبطح، وصلاته فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكاضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر.

ويدخل في هذه الحال إشارته على بعض أصحابه أن يتركوا تأبير نخلهم...[3]

والحق أن هذا الحال الأخير لم يغفله الأصوليون القدماء، بل ذكروه في مؤلفاتهم وقرروا أن ما كان صادرا عن الرسول ﷺ بدافع الجبلة والحاجة البشرية لا يدخل في التشريع العام الذي يؤخذ الناس باتباعه.

ولأهمية هذا الحال واتفاق الأصوليين على اعتباره نحب أن نزيده وضوحاً وبياناً. ونختار إيراد بعض ما كتبه الشيخ علي الخفيف في بحث بعنوان: "السنة التشريعية."[4]

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٤٠، حديث رقم: ٥٦٧٠.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٤. وانظر أيضاً:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) المرجعان السابقان، نفس الموضع.

(٤) انظر بحثه في:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٣٤ - ٥٦.

قال: "... ولا تكون[1] فيما كان يأتيه ﷺ بطبيعته وإنسانيته، مما لا اختيار له فيه -أو فيما كان يأتيه اختياراً- بحكم العادة والميل الطبيعي الوقتي. وعلى الجملة: لا تكون فيما يأتيه كل الناس بحكم خلقتهم وطبائعهم، مما يعد من مقومات الحياة، وضرورات الوجود والعادات، كالأكل والشرب والنوم واللباس والحركة والتخاطب والتفاهم والسعي إلى الطعام واتخاذ المسكن، ونحو ذلك. فقد كان رسول الله ﷺ بشراً كسائر البشر ... يحيى كما يحيى الناس ... ويعيش في مجتمعهم، يزور ويزار، ويرضى ويغضب، ويسر ويحزن، ويمشي إلى المتاجر والأسواق، ويساوم ويساوَم، ويمرض ويصح، ويطلب العلاج كما يطلبه الناس، ويشفع بين المتنازعين ويصالح بينهم، له وزنه وحكمه، وله عادته ..."[2]

ثم قال مشيراً إلى صعوبة التمييز أحياناً بين ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي في هذه الحال: "... أما ما يتعلق بهذه الأفعال والعادات وما يتصل بها من كيفيات وأوضاع وأشكال ووسائل ونحو ذلك، فإن منه ما قد يعد سنة تشريعية يؤخذ الناس باتباعها، إذا كان له ﷺ فيه اختيار كان من أثره تفضيل وضع على وضع، وصورة على صورة، وطريقة على أخرى، قصداً إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الذي يرجى منه الصلاح. وهذا منه ﷺ إرشاد وهداية وتشريع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهي، ما دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلف الوقتي، انقياداً للعادة والظروف والملابسات، مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والتشريع ..."[3]

حالان آخران سبق ذكرهما، لكن للشيخ علي الخفيف كلام يزيدهما بياناً وإيضاحاً. وملخصه أن القضاء من الرسول قسمان:

---

(١) أي السنة.

(٢) المرجع السابق، ص٣٨ - ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤١. وانظر الأمثلة في ص٤٢ - ٤٦.

قسم يعد من قبيل التشريع العام، وهو كل ما قضى به الرسول ﷺ من حقوق رتبها على أسبابها الشرعية التي استوجبتها.

وقسم لا يعد قضاء النبي "فيه إلا عملاً إجرائياً تنظيمياً إدارياً، يؤسس على التوثيق أين يوجد الحق. وهذا يعتمد على الظاهر الذي يبدو، وعلى ما يقدم من وسائل الإقناع. ويتمثل في اختصاص أحد الخصمين بالحكم له دون صاحبه، وذلك لظهور أن الحق في جانبه بتكئة من إقناع من يسمعه، لأنه ألحن بحجته وأقدر على البيان والتأثير من صاحبه. وقد لا يكون الحق مع ذلك في جانبه..."[1]

ت- ضوابط تمييز أحوال النبي ﷺ:

ما قاله الشيخ علي الخفيف ومعاصره الشيخ الطاهر بن عاشور، والشيخ الدهلوي، وقبلهم الشهاب القرافي من أنه يصعب أحياناً التمييز بين ما هو من قبيل التشريع الذي يؤخذ الناس باتباعه، وما هو دون ذلك لا يعني أن عناصر هذا الموضوع لا تنضبط، لأنه يكفي من خلال ما سبق أن نقرر أن على الناظر في السنة النبوية أن يتريث، ويمعن النظر عند الاستنباط منها أكثر من تريثه وإمعانه النظر عند الاستنباط من القرآن.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نضع ضوابط لتمييز أحوال رسول الله ﷺ:

- ضوابط عامة:

- الأصل في أفعال الرسول ﷺ وأقواله التشريع العام؛ لأنه الغالبُ على أقواله. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فما دام قولُه ﷺ أو فعله لا يعارض مقتضاه أصلاً قطعياً من أصول الشريعة، ولا يترتب على الأخذ به حرج عامٌ أو خاصٌ مُتيقَّن، ولا يُعرِّض الشريعة للاستخفاف ... فالاحتياط الذي تفرضه أصول الشريعة اعتباره والأخذ بما تَضمَّنَه من أحكام دون النظر في

(١) مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٤٨.

الأحوال التي ذكرناها، إلا إذا ثبت بدلالة واضحة بيّنة أن المقصد به غير التشريع العام.

- لا يكاد يوجد حديث يحتمل أن لا يقصد به التشريع العام إلا تجد علماء الصحابة ومن أتى بعدهم من الأئمة قد تكلموا فيه بالاختلاف أو الاتفاق، لذا لا بد من اعتبار شرط هام في الحكم على الحديث بأنه لا يقصد به التشريع العام: وهو أن لا يتفق العلماء على أنه قصد به التشريع العام.

- ضوابط السنة التي من قبيل التشريع العام:

- كل ما صدر عنه ﷺ بوصفه رسولاً مبلغاً لما أوحي إليه من بيان مجمل كتاب، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو تفصيل عبادة، أو أمر بشيء عُلم أنه واجب، أو نهى عن شيء عُلم أنه منكر، فذلك شرع يجب الأخذ به، وهو شريعة باقية إلى يوم القيامة.
- كل ما كان بياناً لعقيدة، أو تعليماً لعبادة، أو إرشاداً إلى قربة، أو تهذيباً لخلق، أو ضبطاً لعادة أو انتفاع،[1] أو تصحيحاً لمعاملة، أو تحذيراً من أمر عُلم أنه فساد وسوء، فذلك شريعة يتعين على الناس اتباعها.
- كل أمر من الأمور العادية تبين لنا أن الرسول ﷺ فعله أو أمر بفعله للحفاظ على خلق أو مروءة، أو لتجنب فساد أو ضرر أو إثم: فهو من قبيل التشريع العام.
- كل أمر اهتم به النبي ﷺ وبلغه إلى العامة والخاصة، وحرص على العمل به، أو أَبْرزَه في صيغة قضايا كلية، مثل قوله ﷺ: "ألا لا وصية لوارث؛" وقوله: "إنما الولاء لمن أعتق": فهو تشريع عام.

---

(١) وهو ما عبر عنه ولي الله الدهلوي بالارْتِفاق.

- كل "ما قضى به الرسول الله ﷺ من حقوق رتبها على أسبابها الشرعية التي استوجبتها" فهو تشريع عام.[1]

- ضوابط السنة التي ليست من قبيل التشريع العام:

- كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال العادية المتكررة المباحة التي تدعو إليها طبيعة الإنسان وغايات البشر، فهو ليس بشرع عام. وبعبارة أخرى: كل ما يأتيه الرسول بحكم خلقته وجبلَّته، مما يعد من مقومات الحياة وضروراتها، ومما يعد من العادات: كالأكل، والشرب، والنوم، واللباس، والحركة، والتخاطب، والتفاهم، والسعي إلى الطعام، واتخاذ المسكن، والمشي إلى الأسواق ... وكذلك كل ما يأتيه من تصرفات مع أزواجه وذريته وأقاربه مما يشبه ما يأتيه كل إنسان، فليس بشرع عام.
- كل ما صدر عن الرسول ﷺ، وكان سبيله التجربة والخبرة في الحياة: كالصناعة، والفلاحة، والخطط الحربية، ونحو ذلك: فهو ليس شرعاً عاماً.
- كل ما صدر عنه ﷺ وكان وسيلة إلى غاية خاصة وهدف محدد اقتضته ظروف الزمان والمكان، وتطلبته المصلحة، فهو سنة مؤقتة، يجوز تبديلها وتغييرها إذا تغيرت الأوضاع وتبدل الزمان، وأصبحت لا تحقق الغاية المرجوة، أو المصلحة الشرعية من سَنِّها أول مرة.
- وهو قريب من سابقه: كل "ما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة، أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث،"[2] يُحكَم عليه بأنه تشريع

---

(١) الاقتباس من الشيخ علي الخفيف. ينظر:
- مجموعة من العلماء، **السنة التشريعية وغير التشريعية**، مرجع سابق، ص٤٧ - ٤٨.

(٢) القرضاوي، يوسف. **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، القاهرة: دار الشروق، ط. ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٤٥.

خاص مرتبط بأسبابه وملابساته ومقاصده.

- كل تصرف من رسول الله ﷺ الشأنُ فيه أن يتولاه الأئمة والأمراء، مثل: إعلان الحرب، أو الجنوح إلى السلم، وعقد العهود، وصرف أموال الدولة وجمعها، وتولية القضاة والولاة، فهو ليس من التشريع العام، بل هو منوط بالمصلحة العامة التي يجب أن يرعاها ولاة الأمور في الدولة.
- كل ما يؤدي إلى الخصام، أو التشاجر والفتن، أو إدخال الضرر ... فنظره إلى ولاة الأمور والمسؤولين في الدولة دون غيرهم.
- كل قضاء من رسول الله ﷺ اتّبَع فيه البينات والأيمان؛ فهو حكم خاص وليس من قبيل التشريع العام.

٣- قول الصحابي وعمل أهل المدينة وعلاقتهما بالسنة

أ- قول الصحابي وعلاقته بالسنة:

قول الصحابي عند الأصوليين إما أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، كقول سهل بن سعد الساعدي: "ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله،"[1] وإما أن يكون مما فيه للرأي مجال، وهو الغالب عند الإطلاق عندهم. وهو النوع الذي اختلفوا فيه. فمنهم من عدّه حجة، ومنهم من لم يعدّه كذلك.

ومستند من لم يعدّه حجة أمران:

الأمر الأول: أن الصحابي غير معصوم، يجوز في حقه أن يخطئ الصواب.

الأمر الثاني: أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم، وأجازوا لغيرهم أن يخالفوهم.

واستدل من عدّه حجة بطائفة من الآيات والأحاديث، أَظهرُها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٧٠، حديث رقم: ١٥٣.

وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والمتفحص في الأدلة التي ذكرها الفريق الذي يعّد قول الصحابي حجة يرى أنها لا تدل دلالة صريحة على المطلوب. وأي نص هذه مرتبته لا ينهض دليلاً لحسم قضية خطيرة، وهي حجية قول الصحابي، بل إن الشافعي جزم بأنه لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة على حجية قول الصحابي.(١)

غير أننا في هذا المقام نقصد إلى التنبيه على أهمية قول الصحابي الذي لزم رسولَ الله ﷺ مدة طويلة باعتبار آخر، وهو أن مطلق قوله قد يؤول إلى السنة أو يتضمنها، أو هو فهم منها، أو من القرآن الذي شهد تنزيله، واستمع إلى بيانه من رسول الله ﷺ.

ولذلك قال ابن القيم في سياق حديثه عن الصحابة ومراتب درجتهم في العلم: "ولا يحفظ للصِّديق خلاف نص واحد أبداً؛ ولا يحفظ له فتوى ولا حكم [مأخذهما] ضعيف أبداً. وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة."(٢)

والمقصود من قول ابن القيم أن أبا بكر الصديق عاشر رسول الله ﷺ في ظَعَنه وإقامته أكثر من غيره، واطلع على أحوال من الرسول وتصرفات لم يطلع عليها غيره، لا أن أبا بكر معصوم لا ينطق عن الهوى، أو هو وارث من النبوة العصمة، بل هو وارث منها الفهم الصحيح لسعة اطلاعه على أحوالها.

ويقول ابن القيم كذلك: "إن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها [عنا] ومدارك نشاركه فيها. فأما ما يختص به: فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ؛ فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يَرْوِ كل منهم كل ما سمع. وأين

(١) انظر مثلا:
- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص ٥٩٧.
- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، (كتاب اختلاف الحديث)، ج٨، ص٦١٩، وكذلك ص٦٤٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص٩٦.

ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق[1] وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ إلى ما رووه ...؟." إلى أن قال: "فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره؛ قولُ من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ... خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً، ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ."[2]

ولقد نوهنا في كلامنا عن السنة التقريرية بأنها تشكل النصيب الأعظم من السنة النبوية، وإن كان ما نقل إلينا من الأقوال والأفعال هو الأكثر. ولذلك توسع ابن القيم في "إعلام الموقعين" في ذكر الأمثلة لمختلف الأنشطة والأعمال التي كان يمارسها الصحابة، وأقرهم عليها رسول الله ﷺ. ونزيد هنا ذلك بياناً وإيضاحاً فنقول وبالله التوفيق:

لقد عاشر رسول الله ﷺ أصحابه وهم يمارسون التجارة بمختلف أنواعها، أو الصناعة أو الزراعة بما فيهما من أوضاع وأشكال، ورآهم يباشرون عقود الكراء، والبيع، والشراء، والإجارة، والمداينة. ولا شك في أنه أقر من هذه الأنشطة ما أقر، وحرم منها ما حرم. ووصلنا من ذلك تحريم الربا الصريح وذرائعه، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام قصداً لا تبعاً. وحرَّم الغش بكل أنواعه، والغبن بكل ضروبه وألوانه. وشاهد رسول الله ﷺ الصحابة وهم يعيشون حياتهم العادية، فرأى طرائقهم في الأكل والشرب واللباس، ورآهم وهم يرفهون عن أنفسهم بالسفر أو إنشاد الشعر أو المسابقة. ولا شك في أنه أقر من ذلك ما أقر، ومنع منه ما منع. ولا ريب أن ما أقر من ذلك هو أضعاف ما منع. ولذلك قرر العلماء قاعدة أصولية، وهي أن الأصل في العادات الإباحة.

---

(١) يعني: عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١١٩.

ثم إن الصحابة رأوا رسول الله ﷺ يؤدي أنواعاً من العبادات والتصرفات، فاقتدوا به، ففعلوا مثل ما فعل. وكانوا حريصين على معرفة ما هو الواجب منها وما هو دون ذلك. وكانوا يؤدون عباداتهم والرسول ﷺ يراقبهم ويصوب ما أخطأوا فيه. فهذه الأمور كلها جعلت من الصحابة عالمين أكثر من غيرهم، بطرق الأحكام ومداركها، وحِكَم الأفعال وعللها.

ولأجل هذه الاعتبارات كان لقول الصحابي الفقيه عند أئمة الإسلام مكانة خاصة وقيمة زائدة. فأبو حنيفة كان يقدم أقوالهم على القياس، ومالك كان يرى أن الأصل فيها الرفع حتى يثبت العكس.(١) والشافعي كان يقلد الصحابة، ويرى رأيَهم أحسن من رأيه.(٢)

والحاصل من هذا كله أن قول الصحابي في ذاته ليس حجة، لانعدام العصمة لصاحبه، ولانحصار الحجية في النبوة وما خرج منها. قال الشوكاني: "والحق: أنه ليس بحجة؛ فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد. وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين مَن بعدهم في ذلك. فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به. وهذا أمر عظيم وتَقَوُّلٌ بالغ."(٣)

---

(١) سنقف على ذلك في المبحث الثالث المتعلق بكيفية التعامل مع السنة. وانظر كذلك:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٧.

(٢) انظر مثلاً:
- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٣) الشوكاني، علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: نشر دار الكتاب العربي، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص ١٨٨.

ولكن بالنظر إلى علاقة الصحابي برسول الله ﷺ، واختصاصه بالتلقي المباشر منه، مشافهة ومشاركة ومشاهدة، فلا بد أن يكون لفهمه وقوله مزية اعتبار خاص عند النظر في آحاد الأدلة، أو فيما لا نص فيه عن رسول الله ﷺ، من غير أن يكون ذلك حجة بنفسه.

قال الشوكاني: "ولا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي: إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده."[١]

ب- عمل أهل المدينة وعلاقته بالسنة:[٢]

إذا رجعنا إلى الموطأ نجد مالكاً يذكر بصيغ مختلفة هذا الأصل؛ فمرة يقول: "والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها ...،"[٣] أو "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا،"[٤] ومرة يذكر حديثاً أو أثراً ويقول بعده: "وليس على هذا العمل عندنا،"[٥] وتارة يروي حديثاً أو أثراً ثم يقول: "وذلك الأمر عندنا."[٦] وقد يقول -في إشارة إلى أن ليس هناك إجماع في المسألة-: "وهذا أحسن ما سمعتُ في

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص ١٨٧.

(٢) لمين، الناجي. **القديم والجديد في فقه الشافعي**، الخبر والدمام: دار ابن عفان ودار ابن القيم، ط. ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٢، ص٨٥ - ٩٣.

(٣) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢، حديث رقم: ٥٩٢.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٢٤٩، حديث رقم: ٥٨٥.

(٥) كروايته أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يُوتِر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: "وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث." انظر:
- المرجع السابق، ج١، ص١٢٥، حديث رقم: ٢٧٥.

(٦) كحديث علي بن أبي طالب موقوفا: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقَف، فإما أن يُطلِّق وإما أن يفيء." قال مالك: "وذلك الأمر عندنا." الموطأ، انظر:
- المرجع السابق، ج٢، ص٥٥٦، حديث رقم: ١١٦٢.

ذلك،" ونحوُ هذا الكلام كثير في الموطأ، ومرة يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا ..."[1]

وفي "إحكام الفصول" للباجي ما نصّه: "وقد روى إسماعيل بن أبي أويس -رحمه الله- عن مالك بيان قوله "الأمر المجتمع عليه عندنا؛" فقال إسماعيل ابن أبي أويس: سألت خالي مالكاً -رحمة الله عليه- عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا؛" ففسره لي فقال: "أمّا قولي: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً." وأما قولي: "الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف." وأما قولي: "الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم: فهو قول من أرتضيه، وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم.""[2]

ومن خلال الموطأ يمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

- ما كان طريقه النقل، كمسألة الأذان،[3] وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،[4] ومسألة الصاع،[5] وغيرها، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره، ونقلهم ترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة ...

---

(١) كقوله في كتاب البيوع، باب ما جاء في المملوك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ...."

(٢) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩١.

(٣) قال مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة فإنها لا تُثَنَّى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ...." وقال لمن ناظره في مسألة الأذان: "ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة. هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذّن فيه من عهده. ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه." انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٧٠، حديث رقم: ١٥٣.
- السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠.

(٤) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٨١، حديث رقم: ١٧٨.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص٦٣٨، حديث رقم: ١٣٠٩.

قال عياض: "فهذا النوع من إجماعهم من هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويُترَك ما خالفه من خبرِ واحد أو قياس." قال: "وهو الذي تكلّم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء ...." ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكاية إجماع المالكية على ذلك، وموافقة بعض الشافعية، كالصيرفي، لهم ...[1]

- ما طريقه الاجتهاد. هذا القسم لم يعتبره حجة محصلو المذهب من المالكية،[2] وقال فيه ابن القيم: "وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال، ومحل الجدال."[3]

لكن الذي نحب أن ننبه عليه في هذا المقام: هو أنّ العمل الذي كان يأخذ به مالك قد يكون فتيا التزمت بها العامة (أو ألزمهم بها ولاة الأمر)، فجاء مالك فوجد الناس عليها، فاختار أن لا يُخالفَها.

وهذا ما أوضحه ابن القيم، وأشار إليه الشافعي. قال ابن القيم: "ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً." قال: "فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عملُ رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة: فذاك هو السنة، فلا يخلَطْ أحدهما بالآخر، فنحن لهذا

---

(١) انظر: السبتي، **ترتيب المدارك ومعرفة المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر:
- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٨ - ٤٨٩.
- السبتي، **ترتيب المدارك ومعرفة المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٤.

العمل أشد تحكيماً،[1] وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً."[2]

وقال كذلك: "وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره. وعمل أهل المدينة الذي يُحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم. والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق."[3]

وهذا الكلام قد أشار إلى بعضه الشافعي، فقال في أول "باب في قطع العبد" -بعد ما أخرج عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو آبق، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه، فأمر به ابن عمر فقطعت يده، وبعد بيان أن رأي مالك أن السيد لا يقطع يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه-: "قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة، فلما لم ير أن يقطع الآبق أَمَر ابن عمر بقطعه. وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم، ويخالفون فقهاءهم، وأنّ فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون، فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض، وهذا أيضاً العمل."[4]

يتضح من خلال ما سبق أن القسم الأول -وهو ما كان طريقه النقل- هو الذي يجب الاعتداد به من السنة ومتضمناً لها، وتُعارَض به أخبار الآحاد، كما نص على ذلك ابن القيم وغيره. أما القسم الثاني -وهو ما كان طريقه الاجتهاد-

---

(١) أي: إذا خالفه خبر الواحد، كان هذا سببا في شذوذ الخبر وضعفه.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٢، (في سياق الكلام عن كيفية التسليم في الصلاة). وانظر كذلك:
- ابن حزم، أبو محمد علي. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الجيل، ط. ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص٢٢٢، وما بعدها في الفصل الذي خصصه لإبطال عمل أهل المدينة.

(٤) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٤.

فليس من السنة بحال. وحتى الإمام مالك نفسه لم يعتبره حجة. [1]

ثانياً: حجية السنة وطرق إثباتها

١- حجية السنة

السنة النبوية بالمعنى الذي فصلناه في المبحث السابق حجة مثل الكتاب. قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢١].

وحذرنا من مخالفة أمره فقال: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٥٦]، وأخبر عن عصمته فقال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

واعتبارا بالآيات السابقة وغيرها -وهي كثيرة جدا- أجمع المسلمون على أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، كما أجمع العلماء على أن السنة مبينة للقرآن، تخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتفسر مجمله، وأنها قد تستقل بالتشريع بسن أحكام ليست في القرآن.[2]

٢- طرق إثبات السنة

تنقسم السنة من حيث نقلها على قسمين: متواتر وآحاد. فالمتواتر من السنة

---

(١) الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٨ - ٤٨٩.

(٢) ينظر تفصيل مكانة السنة من القرآن في المسألة الرابعة من دليل السنة من:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤ - ٥٥.

"خبر جماعة مُفِيد بنفسه العلم بِصِدْقه،" وذلك يكون برواية "قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم، وتبايُن أماكنهم. ويدُوم هذا الحد فيكون آخرُه كأوله، وأوسطه كطرفيه؛ وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك."[١]

وهذا القسم يفيد العلم اليقيني الذي لا يجوز إنكاره. وهو من حيث الكم قليل جداً إذا قيس بالقسم الثاني.

أما الآحاد فهو الذي روي من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليه.[٢] وضابطه أن يرويه عدد لم يبلغ حد التواتر؛[٣] وهو معظم السنة.

وينقسم خبر الآحاد على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

أما الحديث الصحيح فيقول فيه ابن الصلاح: "هو الحديث المسند[٤] الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً[٥]

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٢ – ٥٢٤. وانظر كذلك:
– الجويني، عبد الملك. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢١٦ – ٢٢٢.
– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، (بهامشه مسلم الثبوت)، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص١٣٢ – ١٣٩.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٥٩٩.

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٤.

(٤) المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. انظر:
– ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: المكتبة العلمية، ط. ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٣٩.

(٥) المقصود به هنا ما انفرد به الثقة، وخالف فيه الثقات. انظر:
– المرجع السابق، ص٦٨ – ٦٩.

ولا معللاً.[1]"[2] ثم قال ابن الصلاح في مكان آخر: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفّل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه. وإن كان يحدِّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني..."[3]

وعند الأحناف نوع من الخبر، وسط بين المتواتر والآحاد، ويسمونه: "المشهور." وحدّه عندهم: "ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ﷺ ومن بعدهم. وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر ..."[4]

وأما الحديث الحسن فالذي استقر عليه الأمر عند المحدثين أنه الحديث الذي رواه العدل الخفيف الضبط بسند متصل ولم يكن شاذاً ولا معللاً.[5]

---

(١) العلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن. "وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة" في الحديث. انظر:
- المرجع السابق، ص٨١ - ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) المرجع السابق، ص٩٤، ويجدر بنا التنبيه على أن المحدثين ساروا في تحديد شروط الحديث الصحيح على ما سطره الشافعي في كتبه الأصولية، كالرسالة، وعلى أن أئمة الفقه قبله يخالفونه في بعض الشروط زيادة ونقصاً. وسنقف على بعض ذلك في المطلب الخاص بطرائق الأئمة الفقهاء في التعامل مع السنة، إن شاء الله.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٤ - ٥٣٥.

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص١٥٩ - ١٦٠. وانظر أيضاً:
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، القاهرة: دار الآثار، ط. ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٩.

فالفرق بينه وبين الصحيح على هذا التعريف: في كمال الضبط ونقصانه.

وأما الحديث الضعيف فهو الذي "لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ..."[1]

٣- حجية خبر الواحد

الحديث إذا صحّ عن رسول الله ﷺ صار حجة شرعية عند جميع العلماء. إلا أنه وُجد في نهاية القرن الثاني من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد، اعتماداً على أن راويه وإن كان عدلاً يَجوزُ أن يخطئ أو ينسى. وقد نحسبه عدلاً وهو في سريرته غير عدل، فيعظم احتمال الكذب.

ووُجدت فرقة ثانية كانت تنكر السنة مطلقاً، وكانت تقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، وأن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ...

وقد ردّ الشافعي على الطائفتين معاً في كتاب "جماع العلم". وخلاصته أنه ألزم الطائفة النافية للسنة مطلقاً بأن طاعة الرسول من القرآن، ومن باب أن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، فَمَن قَبِل عن الرسول فَبِفَرْض الله قَبِلَ ... وألزم الطائفة الرافضة للاحتجاج بخبر الواحد بشيء يُقرُّونه ولا يختلفون في وجوب العمل به، وهو قبول شهادة الشهود والعمل بمقتضاها. وألزمهم كذلك بتصرفات وتقريرات ووقائع تواترت عن الرسول ﷺ والصحابة من بعده.

ولأجل هاتين الفرقتين ومن يحتمل أن يلتحق بهما أطال الشافعي النّفَس في التدليل على وجوب قبول خبر الواحد والعمل بمقتضاه. تحدث عن ذلك، أساساً، في مقدمة كتاب "اختلاف الحديث" و"الرسالة"، ومحّض لهذا الغرض كتاب "جماع العلم".[2]

---

(١) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) تنظر هذه الأدلة مجموعة مُلخّصه في: =

ثم سار الأصوليون بعد ذلك على النهج نفسه. ولذلك قال الجويني: "وقد أكثر الأصوليون وطوّلوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين." ثم لخص المسألة فقال: "والمختار عندنا مسلكان:

أحدهما: يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرأه إلا معاند، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول ﷺ كان يرسل الرسل، ويُحمّلهم تبليغَ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يُصحِبهم الكتب، وكان نقلهم أوامرَ رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به، متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت. فهذا أحد المسلكين.

والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة. وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً، فإنا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ. وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات بلا اختلاف، فإن فُرض نزاع بينهم فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث. فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه."[1]

وخبر الواحد، على عكس المتواتر، لا يفيد العلم اليقيني بمفرده. وهو الظاهر من تصرفات الصحابة والتابعين. وعليه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي.[2]

= – لمين، **القديم والجديد في فقه الشافعي**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٥ – ٢١٠. ونود التنبيه على أن الشافعي مسبوق بشيخه محمد بن الحسن الشيباني، وذلك من خلال كتاب الاستحسان، وهو ضمن الجزء الثالث من كتاب "الأصل." لكن الشافعي، بحكم تأخره عن شيخه، حرر ذلك تحريراً وافياً لا مزيد عليه.

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٨ – ٢٢٩.

(٢) لقد صرح الشافعي بذلك مرارا في الرسالة. ولم يَحْكِ خلافا في ذلك عمن سبقه. ولو كان خلاف لتحدث عنه أو ذكر ما يشير إليه، كما هي عادته في كتبه الأصولية.

يقول الشافعي: "أما ما كان نص كتابٍ بَيِّنٍ أو سنةٍ مجتمعٍ عليها[١] فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما. ومن امتنع من قبوله استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد:[٢] فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة،[٣] كما يكون نص الكتاب وخبر العامة[٤] عن رسول الله. ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالماً أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولي ما غاب عنك منهم."[٥]

أما أحمد بن حنبل فقد نقلوا عنه أنه كان يرى أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني.[٦] ولكن جاء في شرح مختصر الروضة ما نصه: "... وَقِيلَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا نَقَلَهُ آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَثِقَتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ، مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، كَأَخْبَارِ الشَّيْخَيْنِ ... قُلْتُ: هَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَنَّهُ قَالَ فِي أَخْبَارِ الرُّؤْيَةِ: يُقْطَعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرْنَا. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ

---

(١) أي: مجتمع عليها من حيث الثبوت والدلالة.

(٢) أي: من طريق الآحاد.

(٣) يعني: لا أن ذلك يفيد علما يقينيا. وهذا لا يناقض وجوب العمل به، كما بينا ذلك أعلاه، وكما سيبين ذلك الشافعي.

(٤) يعني: الخبر المتواتر.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٤٦٠-٤٦١.

(٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

عَلَى أَخْبَارٍ مَخْصُوصَةٍ، كَثُرَتْ رُوَاتُهَا، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَدَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِ نَاقِلِهَا. فَيَكُونُ إِذًا مِنَ التَّوَاتُرِ ..."[1]

ثالثاً: كيفية التعامل مع السنة

مع أن عامة العلماء على القول بحجية السنة، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، إلا أنهم يختلفون في كيفية الأخذ بها.

ونحن نخص من بينهم ثلاثة أئمة، هم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

ومُسوّغ هذا التخصيص أمران:

الأول: أن هؤلاء هم الذين انتشرت مذاهبهم ودُوِّنت آراؤهم.

والثاني: أن الحديث عن منهجهم يُلخِّص إلى حد بعيد مجمل المناهج المتّبعة في التعامل مع السنة: فأبو حنيفة يمثل اتجاه أهل العراق، ومالك يمثل اتجاه الحجازيين، والشافعي يمثل المنعطف البارز الذي عرفه المنهج الأصولي في التعامل مع السنة ومع القضايا الأصولية الأخرى.

ولا شك في أن السنة عند العلماء -من حيث هي سنة صادرة عن رسول الله- مثل القرآن، لدلالة القرآن على أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، وعلى أن الله قرَنَ طاعتَه بطاعته في غير ما آية وحديث، ولأجل ما تواتر عن الصحابة أنهم كانوا لا يقدّمون بين يدي رسوله ﷺ إلا إذا عَلِموا أن ما صدر عنه عن غير وحي. كيف وَهُم قد عرَفوا القرآن به، وتَحمّلوه من طريقه، وهو الذي كان يُميِّز لهم كلام الله من كلامه!

فالاحتجاج بالسنة بهذا الاعتبار لا يثير أي خلاف، لأن منهج الاستنباط منها ومن القرآن واحد. ولذلك قال البزدوي في أول حديثه عن بيان أقسام السنة: "اعلم أن سنة النبي ﷺ جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي

---

(١) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٩٩١م، ج٢، ص١٠٤.

obeikan.com

سبق ذكرها." قال علاء الدين البخاري مُعلِّلاً: "لأن قوله ﷺ حجة مثل الكتاب. وهو كلامٌ مستجمِع لوجوه الفصاحة والبلاغة، فيجري فيه هذه الأقسام أيضاً، ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها،[1] لأنها فرع الكتاب في كونه حجة..."[2]

إلا أن السنة قد طرأت عليها مؤثرات خارجية فارقت بها القرآن، مما جعل أنظار العلماء تختلف في التعامل معها.

وأول هذه المؤثرات طرق وصول السنة إلينا. فالقرآن ليس له إلا طريق واحد، وهو التواتر. وللسنة طرق مختلفة، التواتر أحدها، وهو أقلها وقوعاً، كما سبق.

وثاني هذه المؤثرات: رواية الحديث بالمعنى.

وثالث هذه المؤثرات: وظائف الرسول ﷺ الزائدة عن البيان والتبليغ والإفتاء، لأنه كان إماماً للمسلمين، وكان قاضيهم الذي يفصل في نزاعاتهم اعتماداً على الأدلة المتوفرة لديه، وقائدهم الحربي في كثير من معاركهم مع أعدائهم.

ورابع هذه المؤثرات: بَشَريّته ﷺ.

وقد تقدم بيان ذلك كله في مفهوم السنة.

١- طريقة الإمام أبي حنيفة في التعامل مع السنة

لقد أثار علْمُ الإمام أبي حنيفة بالحديث والأخذُ به -عند المعرفة به- شقاقاً بعيداً بين الأحناف ومخالفيهم قديماً وحديثاً. وقد اجتهد أَتباعه في البرهنة على أنه كان عارفاً بالحديث، مُلِمّا برجاله، وأنّ الذي دفعه إلى التقليل منه هو تشدّدُه في قبول الأخبار، واشتراطه شروطا صارمة في القبول.

وهو في صنيعه هذا كان متأسياً بعلماء الكوفة قبله، وبخاصة عبد الله بن مسعود ﷺ وإبراهيم النخعي.

---

(١) أي: في السنة.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٠.

ولقد اعتاد الأحناف في مؤلفاتهم الأصولية، أو تلك المتعلقة بإبراز مناقب أبي حنيفة وآدابه، أن يخصّصوا شطراً مما كتبوا لمنهج إمامهم، وطريقته في التعامل مع السنة عموماً، وخبر الواحد على وجه الخصوص.

وقبل الشروع في تقديم ما كتبوا وتحليله يحقّ علينا أن نُنهي القول في مسألة أسالَتْ مداداً كثيراً من المنتصرين لمذهب أبي حنيفة والمخالفين له. تلك هي مسألة تقديم القياس على خبر الواحد.

وإن الحسم في هذه المسألة لا يُحوجنا -بحمد الله ومنّته- إلى الإسهاب في الكلام وبسط آراء المخالفين وردود المنتصرين، لأنه بين أيدينا نصوص صحيحة النسبة إلى أبي حنيفة تقطع الكلام وتفصل في النزاع. وحاصلها أنّ أبا حنيفة لا يقدم القياس على الحديث المرفوع إذا ثبت عنده، ولا على آثار الصحابة والتابعين من فقهاء بلده إذا كانت نصاً في موضوع النازلة، وأن بعض الفروع التي رويت عن أبي حنيفة أخذ فيها بالقياس مخالفاً الحديث لم يكن الأساس فيها تقديم القياس على الخبر بعد ثبوت صحته، بل كان الأساس وجود قرائن قَوَّت الأخذ بالقياس ووهّنت الخبر، لأن هناك "أقيسة تعتمد على أصول عامة أُخذَت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضافر العلماء على اعتبارها، أو جاءت نصوص قطعية بِبَيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية،"[1] فهذا النوع من القياس كان يعتبر عند أبي حنيفة أصلاً قطعياً،[2] وكل خبر آحاد جاء مخالفاً له اعتبر مُعَلّاً، وذلك كردّه حديث القُرعة.[3]

---

(١) أبو زهرة، محمد. **أبو حنيفة؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص٢٥٩.

(٢) أو قاعدة قطعية أو قياساً صحيحاً ...

(٣) وهو ما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين: أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد. الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم. ووصله مسلم عن عمران بن حصين في صحيحه، كتاب =

أما إذا لم يعارض الخبرُ أصلاً قطعياً عنده فالذي جاء بالنقل الصحيح عنه كما قلنا هو تقديم الحديث على القياس. بل إننا نجده يقدم قول الصحابي وقول إبراهيم النخعي على القياس. فهذا كتاب الأصل (أو المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني كثيراً ما تقرأ فيه قول أبي حنيفة في الفرعين النظيرين: هما في القياس سواء، غير أني أستحسن في هذا لأجل الأثر.[١]

ونعود إلى ما كتبه الأحناف بخصوص منهج إمامهم وطريقته في التعامل مع السنة عموماً وخبر الآحاد خصوصا.

- أما المتواتر فهو حجة عند أبي حنيفة بإطلاق، وهو في مرتبة القرآن تثبت به الزيادة على النص. وكذلك المشهور، فهو باتفاق الأحناف "حجة للعمل به كالمتواتر، فصَحّت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ" عندهم.[٢]
- وأما خبر الآحاد فيمكن تلخيص طريقته فيه فيما يلي:[٣]

= الأيمان، باب من أعتق شِرْكا له في عبد.
قال الشاطبي: "ورَدَّ (أي أبو حنيفة) خبر القرعة، لأنه يخالف الأصول، لأن الأصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حَلَّ في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق بعد ما نَزل في المحل لا يمكن ردُّه، فلذلك ردّه. كذا قالوا ...." الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣ - ٢٤. ونحن نُنوّه بأن مقصودنا هو التأصيل لا الترجيح بين الآراء الفقهية.

(١) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. **الأصل**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٦٠ مع هامشه، وج١، ص٨٨ مع هامشه، وج١، ص١٦٦ مع هامشه، وج١، ص٢٠١ - ٢٠٢ مع هامشه، وأماكن أخرى من كتاب "الأصل". وهي أمثلة تقضي على النزاع؛ لأنها تدل دلالة واضحة على أن أبا حنيفة لا يقدم القياس على الحديث المرفوع، ولا حتى على الحديث الموقوف والمقطوع إذا ثبت عنده، وعلم أن له حكم المرفوع.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار للبخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٥.

(٣) ينظر التفصيل في:
- المرجع السابق، ج٢، ص٥٥٠ وما بعدها.
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن. **فقه أهل العراق وحديثهم**، تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م، ص ٣٢- ٣٩.

- قبول مرسل الثقة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.
- عرض خبر الآحاد على الأصول المجتمعة عند أبي حنيفة بعد استقرائه موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فإذا خالفها عُدَّ شاذاً.
- عرض خبر الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره. فإذا خالف عاماً أو ظاهراً في الكتاب رُدَّ. أما إذا لم يخالف أيّاً منهما بل كان بياناً لمجمل فيه أُخذ بما فيه من بيان.
- عرض خبر الآحاد على السنة المشهورة، سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها رُدَّ، عملاً بأقوى الدليلين.

أما إذا عارض خبراً مثله فإنه يُرجِّح أحد الخبرين على الآخر بوجوه الترجيح المعتمدة عنده. ومن بينها فقه الراوي، كما سيأتي، أو كون أحد الخبرين توافقه آثار الصحابة.

- عدم الأخذ بالحديث إذا عمل راويه بخلافه.
- عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وتتوفر الدواعي إلى نقله بطريق الاستفاضة.
- اشتراطه في الخبر عدم مخالفته للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين في أي بلد نزله هؤلاء.
- ومن منهجه في التعامل مع خبر الآحاد أنه يرد الزائد، متناً كان أو سنداً، إلى الناقص، أخذاً بأصل الاحتياط.[1]
- ومن أصوله كذلك في الخبر أن لا يسبق طعن أحدٍ من السلف فيه.

---

(١) وعلى هذا فإن زيادة الثقة عنده غير مقبولة. ولقد نص ابن رجب في شرح علل الترمذي على أن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر زيادةً أو نقصاً في المتن أو السند فالزائد مردود إلى الناقص.

- ومنها الأخذ بالأحوط والأخف "عند اختلاف الروايات في الحدود التي تُدرَأُ بالشبهات، كأخذِه برواية قطع السارق بما ثَمَنُه عشرةُ دراهم، دون رواية ربع دينار من حيثُ إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر حتى يحكم بالنسخ لأحدهما."[١]

هذا أهم ما ورد عن الأحناف بخصوص منهج أبي حنيفة في التعامل مع خبر الواحد. ونحن نبرز مما ذكروه ما وجدناه ثابت النسبة إليه أو إلى أصحابه الآخذين عنه.[٢]

فمن ذلك احتجاجه بمرسل الثقة؛[٣] فإنه ثابت النسبة إليه،[٤] وإلى عامة الفقهاء في عصره.

وقد ذكر الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين.[٥]

---

(١) الكوثري، **فقه أهل العراق وحديثهم**، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) لقد نص الشيخ ولي الله الدهلوي على أن الأصول المذكورة في مؤلفات الأحناف الأصولية أكثرها مخرّج على قول أبي حنيفة وأصحابه، ولم تثبت نسبتها إليهم ... ثم توسّع في بيان ذلك. انظر:
- الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، مرجع سابق، ص٨٨- ٨٩، لكن في بعض ما قاله مجازفة ظاهرة.

(٣) هناك فرق في إطلاق مصطلح "المرسل" عند أهل الحديث وعند الأصوليين؛ فالذي استقر عند أهل الحديث إطلاقُ المرسل على ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، وعند الأصوليين يطلق على المنقطع مطلقا. ينظر:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٣ - ٤٠٤.

(٤) ومن طالع كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني، و"كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" لأبي يوسف يتأكد من ذلك.

(٥) قال الزركشي: "كأنه يعني أن الشافعي أول من أَبَى قبول المرسل." ثم قال: "وليس كما زعم، فلا إجماع سابق ...." ينظر:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٧.

يقول أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ..."[1]

- ومن ذلك اعتبار أبي حنيفة فقهَ الراوي أساساً في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد: فقد اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع. قال: كيف!! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أُحَدّثُك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم! فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، [والأسود] له فضل كبير ..." وفي رواية: "إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله ابن عمر. وعبد الله (أي ابن مسعود) هو عبد الله."[2]

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، تقديم وتعليق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٣٦٩هـ، ص٥.

(٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٠. وانظر أيضاً:
- أبو زهرة، **أبو حنيفة؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، مرجع سابق، ص٢٤٤- ٢٤٥. وقال أبو زهرة: "وإن هذه المناظرة لتومئ بإشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للمحدّثين الذين تَلقّى عليهم، وروى عنهم. وهو منشأ ... انحياز كل إقليم بطائفة من الأحاديث أُخِذت عن رواته الذين تلقوا على بعض الصحابة الذين نزحوا إلى هذا الإقليم."

- ومن ذلك اشتراطه في الخبر عدم مخالفته لما عليه أهل بلده. وهو أصل كان معمولاً به عند السلف والأئمة الفقهاء قبل الشافعي. قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: "وللعمل المتوارث عندهم شأن يُختَبر به صحةُ كثير من الأخبار. وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب وأصحاب أصحاب سواء في ذلك. وفي رسالة الليث إلى مالك ما يشير إلى ذلك."[١]

- ومن ذلك عرض خبر الآحاد على القرآن. وقد جاء النص صريحاً عن أبي يوسف في كتابه: "الرد على سير الأوزاعي،" قال في سياق رده على الأوزاعي في بعض الفروع المتعلقة بالغنائم: "فعليك بالحديث بما تَعرِف العامة، وإياك والشاذ منه، فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: "إن الحديث سَيَفشُو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ..."[٢] "إلى أن قال: "... فإياك وشاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء،[٣] وما يوافق الكتاب والسنة؛[٤] فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن

---

(١) الكوثري، **فقه أهل العراق وحديثهم**، مرجع سابق، ص ٣٥. وانظر أيضاً:
- الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٣ و٣٢٠.

(٢) هذا الحديث ضعفه الشافعي في بعض كتبه. انظر:
- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص١٦ (باب المدعي والمدعى عليه).
بل حكم عليه ابن معين وابن مهدي بالوضع. انظر:
- السندي، محمد بن عبد الهادي. **سنن ابن ماجة بحاشية السندي**، القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١٣هـ، ج١، ص٥.

(٣) وهذه إشارة أيضا إلى اعتبار فقه الراوي في الترجيح بين خبرين من أخبار الآحاد.

(٤) يعني: السنة المتفق على صحتها.

جاءت به الرواية ..."[1]

ومما يلحق بأصل عرض السنة على القرآن المسألةُ المشهورة عند الأحناف بالزيادة على النص، فقد كانت متداولة عند أصحاب أبي حنيفة،[2] وناظر بها محمد بن الحسن الشيبانيُّ الشافعيَّ. وقد أوردها الشافعي في كتاب الأم تحت عنوان: "الخلاف في اليمين مع الشاهد." قال: "فخالفَنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعضُ الناس[3] خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال: لو حَكَمتُم بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نردَّه، وإن حَكَمتُم باليمين مع الشاهد رددناها. فقلت لبعضهم: رددتَ الذي يلزمك أن تقول به، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، وأجزتَ آراءَنا التي لو رددتها كانت أخفَّ عليك في المأثم. قال: إنها خلاف كتاب الله."[4]

ولكن الذي عليه الجمهور، هو أن الزيادة على مضمون نص سابق ليست خلافاً له، بل هي مجرد تفصيل وتكميل لأحكام المسألة، فهي من باب التدرج في بيان الأحكام وتنزيل الشريعة على واقع الناس.

٢- طريقة الإمام مالك في التعامل مع السنة

نود في البداية أن نُقرّر أنّ السُّنّة المتواترة عند مالك لا إشكال فيها، شأنه

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٥٧ - ٣٥٨ (كتاب سير الأوزاعي)، باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل. وانظر فيه رد الشافعي على ما رد به أبو يوسف على الأوزاعي. ومما قاله: "وليس يخالف القرآنَ الحديثُ، ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد الله خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ...." ونحوه موجود في مكان آخر من الأم ج٧، ص١٦ (باب المدعي والمدعى عليه). ولسنا هنا بصدد الترجيح بين الآراء، ولكن قصدنا بيان التأصيل والتأسيس الذي سلكه الأئمة الفقهاء.

(٢) وهذا مما جازف به الشيخ ولي الله الدهلوي، حيث قال إن هذه المسألة مما لا تصح بها روايةٌ عن أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر:
- الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، مرجع سابق، ص٨٩.

(٣) يقصد الشافعيُّ في كتبه بـ"بعض الناس" العراقيين.

(٤) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٧.

فيها شأن باقي الأئمة والفقهاء، فهي مثل القرآن في الاحتجاج، وتنسخه عنده، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه. وذلك كله دون قيد أو شرط.

والإشكال مع الإمام مالك في خبر الآحاد. وحالُه معه يُشبه إلى حدّ بعيد حالَ الإمام أبي حنيفة، فهو يأخذ بالمرسل إذا اطمأن إلى صحته، وقد يرُدّ المتصل الصحيح السند إذا لم يطمئن إلى سلامة متنه من الشذوذ والعلة. وإليك تلخيص طريقته فيه:

أ- خبر الآحاد وظاهر القرآن:

خلاصة مذهب مالك في هذه المسألة[1] أنه يقدم ظاهر القرآن على خبر الآحاد إن لم يُعاضَد بأمر آخر من إجماع أو قياس أو قول من فقهاء الصحابة أو عمل أهل المدينة. مثال ذلك تحريم مالك أكل الخيل، مع وجود أحاديث صريحة في صحة أكلها. [2] فقد ذكر مالك في الموطأ: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تُؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام:﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ... فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج: ٣٤ - ٣٦]"[3]

---

(١) ينظر التفصيل في:

- أبو زهرة، محمد. **مالك؛ حياته وعصره آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط. ٢، ١٩٥٢م، ص٢٤٨ - ٢٥٠.
- الحيان، مولاي الحسين. **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٨٢٣ - ٨٦٨.

وينظر كذلك:

- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥ - ٢٦.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٩٨.

(٣) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٧، حديث رقم: ١٠٦١.

ويشتد تمسك مالك بظواهر القرآن عند ما تصل إلى درجة الكليات. وهكذا وجدناه لم يلتفت إلى الأحاديث القاضية بصحة الصوم عن الميت، فقال: "لا يصوم أحد عن أحد." وقد بيّن ابن العربي أصل مالك في ذلك فقال: "... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وهاتان آيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، وإليها ترد البنات، وبها يستنار في المشكلات. وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أماً والحديث بنتاً واجباً في النظر." وقال كذلك: "إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها؛ إذ ليس لها باب واحد. ورددنا بناتها إلى أمهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أُمرنا به في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧] إلى قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]. فأنت إن اتبعت حديثاً واحداً دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رَيْن. والذي تفطن له مالك ﷺ تلقَّفَه من عبد الله بن عمر تعليماً لا تقليداً."[1]

ولم يلتفت كذلك إلى حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" لمعارضته نفس الأصل الذي نوه به ابن العربي في النص السابق.[2]

أما إذا كان الخبر معاضَداً بما يرفعه إلى درجة التخصيص أو التقييد فإنه يَأخذ به.

---

(١) ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بنِ عَبد الله. **القَبَس شرحُ موطأ مالك بن أَنَس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٢م، ج٢، ص٥١٧ – ٥١٨.
وفي كلامه الأخير إشارة إلى قول مالك في الموطأ "أنه بلَغَه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد." انظر:
– الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٣، حديث رقم: ٦٦٩.

(٢) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤، حديث رقم: ٥٥٥. وانظر أيضاً:
– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج١٧، ص٢٧٩.

مثال ذلك حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فقد أخذ به مالك وخصص به ظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وذلك لاعتضاده بعمل أهل المدينة. فقد قال مالك بعد روايته: "وهو الأمر عندنا."[١]

ب- خبر الواحد والقياس:

يجدر بنا أن نقرر بداية أن القياس عند الإمام مالك ليس عملية آلية يُجرِيها فتُنتج أحكاماً فتطبَّق على أفعال المكلفين، إنما كان يمارس القياس بكونه هادياً إلى محاسن الشريعة. فأساس القياس عنده هو جلب مصلحة معتبرة، أو درء مفسدة واقعة أو محتمِلة الوقوع. بل إن الناظر في فقهه يستنتج أن أساس الاجتهاد عنده هو جلب المصالح ودرء المفاسد. ولذلك كان يقيس على أصل معين وعلى غير أصل معين، ويعلل بالوصف المنضبط، وبالحكمة. وقد يستحسن إذا قَبُح القياس.

إذا تقرر هذا فإن الإمام مالكاً يرُدُّ الخبرَ في حالتين:[٢]

- إذا عارض مصلحة قطعية أو قاعدة شرعية عامة ثابتة بأكثر من نص من نصوص الشريعة.
- إذا كان معارَضاً بقاعدة شرعية أخرى تعّد دليلاً صالحاً للاستحسان والاستثناء من النظائر.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٦، حديث رقم: ١٠٦٠. وانظر أيضاً:
- ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٨٧ - ٢٩٦.

(٢) ينظر التفصيل في:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥ - ٢٦.
- أبو زهرة، **مالك**، مرجع سابق، ص٢٥٦ - ٢٦٤.
- الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦٥ - ١٠٠٣.

ومن أمثلة ذلك الحديث المروي عند مالك وغيره في خيار المجلس؛[١] فإنه بعد أن رواه قال: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه؛" يشير بذلك "إلى أن المجلس مجهول المدة؛ ولو شَرَط أحدٌ الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً. فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي. وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني ..."[٢]

أما إذا عاضد الخبرَ قاعدةٌ شرعية أخرى فإن مالكاً يأخذ به. قال ابن العربي: "مشهور قول مالك والذي عليه المعوّل أن الحديث إذا عضَّدَته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحدَه تَركَه."[٣]

مثال ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت "أن النبي ﷺ أرخص لصاحب العَرِيّة[٤] أن يبيعها بخرْصِها،"[٥] ولفظ أبي هريرة: "أن رسول الله أَرْخصَ في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق."[٦]

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار." رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧١، حديث رقم: ١٣٤٩.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٢١ - ٢٢.

(٣) ابن العربي، **القَبَس شرحُ موطأ مالك بن أَنَس**، مرجع سابق، ج٢، ص٨١٢.

(٤) العَرِيّة: الرُّطَب أو العنب على الشجر.

(٥) الخَرْص: هو التقدير بالظن. يقال: خَرَص النخلةَ أو الكرمةَ: إذا قدَّر ما عليها من الرُّطَب تمراً، أو من العنب زبيباً. والاسم: الخرص، بالكسر، يقال: كم خرص أرضك؟ انظر:
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، باب: الخاء مع الراء.

(٦) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٠، حديث رقم: ١٢٨٥. والشك في حديث أبي هريرة من داود بن الحُصَين.

وهذا الحديث يخالف في ظاهره قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهي قاعدة الربا، لأن بيع العرية يدخله الربا من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه بيع الرُّطَب باليابس، وهو نوع من المزابنة التي جاء النهي عنها في الحديث الصحيح.(١)

الثاني: أن فيه تقدير طعامين ربويين بالخرْص والتخمين.

الثالث: أن فيه تأخير التقابض، لأن المُعْرَى له يأخذ الرُّطَب في فترات متباعدة مقابل تَمْرٍ يَدفَعُه مرة واحدة.

ومع ذلك فإن مالكاً أخذ بالحديث لاعتضاده بقاعدتين عظيمتين كذلك في الشرع:

أولاهما: قاعدة رفع الحرج والضرر عن المُعْرِي، لأنه قد يتأذى بدخول المُعرَى له حائطه وخروجه، وقد يَطّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه.

وثانيهما: قاعدة المعروف والإحسان والرفق بالمُعرَى له المحتاج إلى الرطب، وليس له من مقابل إلا التَّمْر.(٢)

ت- خبر الواحد وأقوال الصحابة عند الإمام مالك:

لقد كانت أقوال الصحابة وأقضيتهم، وكذلك آراء كبار فقهاء التابعين بالمدينة أساساً من أسس الاجتهاد عند الإمام مالك، ومعياراً من معاييره في اختبار متون الأحاديث.

ولقد ذكر الشافعي أن مالكاً يُثبِت السنة من وجهين: أحدهما: أن يَجدَ الأئمةَ من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يُوافقها، والآخر: أن لا يجد الناس اختلفوا فيها،

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٦٢٤، حديث رقم: ١٢٩٤.

(٢) ابن العربي، **القَبَس شرحُ موطأ مالك بن أَنَس**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٠ - ٧٩١. وانظر أيضاً: - الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٠.

ويردها إن لم يجد للأئمة فيها قولاً، ويجد الناس اختلفوا فيها. [1]

ونحب أن ننبه هنا على أن الأصل عند مالك في أقوال الصحابة وأقضيتهم -وبخاصة الأئمة منهم كأبي بكر وعمر- هي الرفع إلى رسول الله ﷺ وإن لم يُصرِّحوا به حتى يثبت عكسُ ذلك.[2] ولذلك يجعلها في أحيان كثيرة في موضع التعارض مع خبر الآحاد المصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ، ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة.

ومثال ذلك: مسألة التمتع بالعمرة إلى الحج: فمالكٌ أَخذ بقول عُمر الذي نهى عنها، ولم يأخذ بقول سعد بن أبي وقاص الذي قال: "صَنَعَها رسول الله ﷺ وصَنَعْناها معه."[3] وعلل ذلك بقوله: "... وعُمَر أعلمُ برسول الله ... من سعد."[4]

والحق أن هذا المسلك لم يكن بِدْعاً من مالك، بل سلكه قبله طائفة من فقهاء المدينة؛ إن لم يكن منهجاً سائداً في عامتهم. فعن ابن سيرين أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، فقال: "كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن عِلْماً[5] فَهُما أعلمُ مني؛ وإن يكن رأيا فرَأيُهُما أفضل."[6] وفي شرح معاني

---

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٤ - ٢٧٥، كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٢) وبهذا التنبيه يرتفع الإشكال القائل: هل مالك يعتبر قول الصحابي حجة أو غير حجة. فهو ليس بحجة عنده، كما صرح بذلك غير واحد من أصوليي المالكية. ولكنه مظنة السنة.

(٣) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٤، حديث رقم: ٧٦٣.

(٤) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٦، كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٥) أي حديثا مرويا.

(٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٩٨هـ، ج٢، ص٣١، وانظر أيضاً:
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٢٧٠.

الآثار للطحاوي: أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهما: أضللتَ الناس يا ابنَ عباس! قال: وما ذاك يا عُريَّة؟[1] قال تُفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان مُلبّيَيْن بالحج، فلا يزالان مُحرِمَيْن إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم؛ أُحدّثكم عن رسول الله ﷺ وتُحدّثُونني عن أبي بكر وعمر!! فقال عروة: "إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك."[2]

ث- عمل أهل المدينة وخبر الآحاد:

لقد كان عمل أهل المدينة عند الإمام مالك معياراً من معايير اختبار متون الأحاديث، فالخبر إذا وافق العمل تَقوّى به، ودلّ على إحكامه وقوة الاحتجاج به، وإذا خالفه كان ذلك علامة على ضعفه أو عدم إحكامه.

وهذه المسألة بلغت حدّاً من الشهرة بحيث أغنى ذلك عن تكلّف بسْط الكلام فيها. لذلك سنكتفي هنا بذكر مثالين اثنين:

- الحديث المرسل الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسَم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شُفعَة فيه." قال مالك عقب روايته: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا."[3]

---

(١) عُرَيَّة: تصغير عروة.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، بيروت: عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٤هـ/١٩٩م، ج٢، ص١٨٩. وانظر كذلك:
- عوامة، محمد. **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، القاهرة: دار السلام، ط. ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٧٦ - ٧٧.

(٣) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٧١٣، حديث رقم: ١٣٩٥. وفي ما قاله مالك إشارة إلى تضعيف حديث أبي رافع مرفوعاً: "الجار أحق بصَقَبه." وهو مذهب الأحناف. انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٥٩، حديث رقم: ٦٥٧٦.
- ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٧، ص٦٨ - ٦٩.

- الحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "أَيُّمَا رَجُل أُعمِر عُمْرَى له ولعقبه؛ فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً."[١]
ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن مالك قوله: "ليس عليه العمل؛ ولَودِدْتُ [أنه] مُحِيَ."[٢] وقال في الاستذكار: "لم يأخذ مالك بحديث العمرى، وردَّه بالعمل عنده ..."[٣]

وحريٌّ بنا أن نستنتج في خاتمة هذه الفقرة أن مالكاً كان لا يرد الأخبار التي رواها في موطئه لضعف رواتها؛ بل يردها -غالباً- لعلة في المتن.[٤]

٣- طريقة الإمام الشافعي في التعامل مع السنة[٥]

السنة عند الشافعي من حيث ثبوتها وما تتضمنه قسمان: "سنة مجتمع عليها،"[٦] وسنة "مِن خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد."

فأما القسم الأول: فالعذر فيه مقطوع، ولا يسع الشكُّ فيه، "ومَنِ امتَنع من قبوله استُتيب."

وأما الثاني: فالحجة فيه عند الشافعي "أن يَلزم العالمين، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يَلزمُهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أنّ ذلك

---

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٦، حديث رقم: ١٤٤١.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مرجع سابق، ج٧، ص١١٥.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣٩.

(٤) ومن العلة أن يكون متن الحديث منسوخا، أو ليس من قبيل التشريع العام ...

(٥) ينظر تفصيل نظر الشافعي في خبر الواحد في:
- لمين، **القديم والجديد في فقه الشافعي**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢ - ٢١٣.

(٦) ويسميها أيضا: "خبر العامة."

إحاطة،[1] كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله. ولو شك في هذا شاك لم نَقُل له: تُب، وقلنا: ليس لك -إن كنت عالماً- أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط؛ ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك منهم."[2]

وهذا القسم الثاني نال الحظ الأوفر من اهتمام الشافعي في كتبه الأصولية؛ فقعّد القواعد لقبوله أو ردِّه تقعيداً منضبطاً مطّرداً، وتوسّع في الاستدلال على حجية المقبول منه. ثم قرر أنّ الحديث إذا ثَبت فهو من حيث العمل يُلزِم ما يُلزِمه القرآن. ولذلك فإنه إن كان نصّاً لا يجوز العدول عنه إلا لسببين: نسخ، أو غلط من الراوي، يَعرِفه من له خبرة بعلل الحديث ...[3] وإن كان ظاهراً فهو على ظاهره، ولا يصرف عنه إلا بدليل ... وإن كان عاماً (وهو من الظاهر) فهو على عمومه ... وهو يخصص عامّ القرآن، ويُقدَّم على القياس ... وهو قوي بنفسه، لا يحتاج إلى عاضد من ظاهر القرآن، أو قياس، أو عمل، أو قول صاحب ...[4]

إلا أنّ الشافعيّ مع ما بسط من أدلة لتثبيت خبر الواحد، وإعطائه الحجية العامة كالقرآن لم يقل إنه قطعي الثبوت، وإنه إن تَضمَّن حكماً نصّاً في موضوعه فإنه يفيد العلم اليقيني. وباصطلاحه: إنّ خبر الخاصة لا يفيد علم إحاطة في الظاهر والباطن؛ بل يفيد الحق في الظاهر دون الباطن.[5]

---

(١) أي إنه لا يفيد العلم القطعي الذي لا يشك فيه.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٤٦٠- ٤٦١.

(٣) لقد بيّن الشافعي مذهبه في التعارض والترجيح بيانا شافيا في كتابه "اختلاف الحديث"، وهو مطبوع ضمن كتاب "الأم"، ومطبوع طبعة مستقلة.

(٤) ينظر مثلا:
- الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٣٣٠، و٢٩٥، و٢٩٦، و٣٢٢، و٣٤١، و٣٧٠، و٣٧٩، و٥٩٩.
- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠١، أول كتاب (اختلاف مالك والشافعي)، وج٨، ص٥٩١، مقدمة كتاب اختلاف الحديث.

(٥) ينظر مثلا: الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٤٧٨ - ٤٧٩.

وإنما يعتبر قبوله ووجوب العمل به لسببين:

- أن ذلك تعبُّدٌ؛ كتعبد الله إيانا بالقياس، وبقبول شهادة الشهود العدول، وإن كان الغَلَط أو الكذب محتمَلين في حقهم؛ لأن الله كلّف الناس بالحكم بالظاهر، وهو يَتولَّى السرائر، وما غاب عنهم.
- أن ذلك كان شأن رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين من بعده: يقبلون أخباراً لآحاد الثقات ... وقد صرح الشافعي بأنه لم يعلم من خالف من فقهاء المسلمين في قبول خبر الواحد،[1] والواجب لزوم الجماعة لقوله ﷺ: "... ألا فمن سره بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الإثنين أبعد ..."[2]

وإذا اضطررنا إلى توجيه انتقاد إلى هذا المنهج المنضبط المطّرد؛ فإننا نَعيب عليه أنه اهتم بالسند أكثر من اهتمامه بالمتن. بل إن الشافعي يكاد يحصر شروط صحة الحديث في صحة سنده؛ فالحديث الخاص في مسألة إذا صح عنده سنده لا يلتفت إلى ما يسميه غيره ظاهر القرآن، أو الأصول القطعية في الشريعة، إلا إذا تكافأ عنده الحديثان في قوة سنديهما. وهذا واضح في قوله: "فإن تكافأتا[3] ذهبتُ إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ...؛"[4] وفي قوله: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته، أو بعض الدلايل."[5] وحصَر الأوجه التي يترك بها الحديث فقال: "... فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت

---

(١) المرجع السابق، ص٤٥٧.

(٢) ينظر الحديث بكامله، مع السند، في: المرجع السابق، ص٤٧٥ - ٤٧٦. ومعنى لزوم الجماعة: القول بما قالوا.

(٣) يعني الروايتين، إن تكافأتا في صحة السند.

(٤) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠١، أول كتاب اختلاف مالك والشافعي.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص ٢١٦- ٢١٧.

خبر واحد كثيراً،[1] ويحل به ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومَن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافَه، أو يكون مَن حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهماً عنده، أو يتهم مَن فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملاً معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر."[2]

وحَرِيٌّ بمن درَس مناهج الأئمة الفقهاء قبل الشافعي أن يأسف غاية الأسف، لأن منهجَ الإمام الشافعي الذي كاد يحصر -كما قلت- صحة الحديث في صحة سنده، أصبح هو الرائد لمن أتى بعده من المؤلفين في الأصول، وفي مصطلح الحديث، وهو الذي أضحى الحَكَم في أصول الجدل والمناظرة. وبقي منهجَا الإمامين مالك وأبي حنيفة محصورين في كتب الفروع، وما يتعلق بالفروع، ككتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق.

وعسى أن يكون فيما ما قدمناه وما نجتهد في إبرازه في المطلب التالي إسهام في إكمال هذا القصور. وبالله التوفيق.

٤- الطريقة المختارة في التعامل مع السنة

هذه الطريقة تنبني على أربع قواعد:

أ- قاعدة "الاعتناء بما عُرف من الأحاديث وعُمل به في الصدر الأول":

فالواجب أن يتجه الاعتناء، في سياق الاحتجاج والتدليل على الأحكام الشرعية، إلى الأحاديث التي عُمل بها، والتي كانت معروفة متداولة عند الصحابة والتابعين وأتباعهم من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، وأن تتجنب الأحاديث الواردة في كتب المستدركات والمستخرجات، والتي لم تكن مشتهرة

(١) أي: مراراً.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٨- ٤٥٩. وانظر كذلك:
- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٧، ص٧ - ٣٥، (باب الخلاف في اليمين مع الشاهد، وباب المدعي والمدعى عليه).

عند الأجيال الثلاثة الأولى، أو عُرفت ولم يُعمل بها، إلا فيما يتعلق بإيرادها للشواهد والمتابعات.

أما أن يُعتَمد عليها للتأسيس والبناء فلا نراه إلا توهيناً للدين بابتداع خلاف لم يكن موجوداً، وإحداث شغَب لم يكن معروفاً، أو تضييقاً على المكلفين بالحكم على أفعال كانت داخلة في منطقة العفو.

وقد ذكر الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أن ما كتبه في سننه جامع لأصول الأحكام الشرعية. ونقل عن يزيد بن أبي حبيب[1] قوله: "إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة: فإن عُرف، وإلا فدَعْهُ".[2]

وترى الإمام الترمذي في أول كتاب "العلل" يَنُصّ على أن جميع ما في كتابه الجامع "من الحديث معمول به، وقد أخَذَ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم،[3] وحديث النبي ﷺ أنه

(١) يزيد بن أبي حبيب: كان مفتي أهل مصر في زمانه. وكان أول من أظهر العلم بها، وتكلم في الحلال والحرام، أخذ عنه الليث بن سعد وغيره، (توفي: ١٢٨هـ)، انظر:
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل المرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج٤، ص ٤٠٨.

(٢) السجستاني، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، مرجع سابق، ص٧.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، وفيه عوض "سقم،" "سفر." وقال مالك بعد رواية هذا الحديث: "أرى ذلك كان في مطر." ثم أشار إلى أنّ ذلك قاصر في المطر على المغرب والعشاء دون الظهر والعصر بروايته أثراً عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، وقال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث: "والعمل على أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة." وحديث ابن عباس هذا "صحيح لا يختلف في صحته" كما قال ابن عبد البر. انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٤، حديث رقم: ٣٣٠.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٩، حديث رقم: ٧٠٥.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٦، حديث رقم: ١٨٨.
- ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٠.

قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ..."[1] "[2] وزاد ابن رجب الحنبلي في شرحه على العلل على ما ذكره الترمذي فقال: "وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء.[3] ثم ذكر الإجماع على أنه لا يُلبَّى عن النساء. فهذا ينبغي أن يكون حديثاً ثالثاً، مما لم يُؤخذ به عند الترمذي."[4]

فالقصد -إذن- إلى جمع الأحاديث التي هي أصول الأحكام، دون الأحاديث التي لم يَلتفت إليها علماء السلف، كان حاضراً عند كثير من المحدّثين والفقهاء الذين احتفلوا بجمع السنن.

وللحافظ ابن رجب كلام نفيس يتعلق بما نحن فيه، قال: "... أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأما ما اتُّفق على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به."[5]

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود وغيرهما، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٨، ص٣١٤، حديث رقم: ١٧٢٨٢.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨١، حديث رقم: ٤٤٨٦.

(٢) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) ونصه في الترمذي عن جابر: "كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان." قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ...،" انظر:
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦، حديث رقم: ٩٢٧.

(٤) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٥، وينظر أحاديث أخرى فيه: "قد ادّعى بعضُهم أنه لم يُعمَل بها أيضا".

(٥) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. **فضل علم السلف على الخلف**، تحقيق: مروان العطية، بيروت: دار الهجرة، ط. ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٨٣.

ولقد دل واقع سلفنا من الصحابة والتابعين وأتباعهم على أنهم كانوا لا يأخذون بكل حديث صحيح وصَلَهم؛ بل كانوا يَنظُرون: هل كان يعمل به أو لا؟

فقد رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال على المنبر: "أُحَرِّجُ[1] بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العملُ على خلافه."[2] ولعل هذا هو السبب في قوله عند سماعه حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عند ما أخبَرَتهُ بأن زوجها طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت..."[3] ... والذي يدلُّك على ذلك أن عائشة -رضي الله عنها- أنكرت على فاطمة ما قالت. وقال مروان ابن الحكم عند سماع حديثها: "لَمْ نسمعْ هذا الحديث إلا من امرأة؛[4] سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها."[5]

وروى مسلم كذلك في السياق نفسه عن أبي إسحاق[6] قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم[7] ومعنا الشعبي؛ فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ

(١) حَرَّج -بالتضعيف-: ضَيَّق. المعجم الوسيط، مادة (ح ر ج).

(٢) السبتي، **ترتيب المدارك ومعرفة المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥ - ٤٦. والأثر لم أجده في كتب الحديث التي وقفتُ عليها.

(٣) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠.

(٤) الحديث صحيح على قواعد التحديث؛ لأن المرأة مثل الرجل في الرواية، بخلاف الشهادة. انظر: - المرجع السابق، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم، ولقد دافعت فاطمة بنت قيس عما روت بقولها حين بلغها قول مروان: "... بيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. هذا لمن كانت له مراجعة. فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ ...." وليس قصدنا هنا هو ترجيح رأي على رأي، إنما القصد تقرير المنهج الذي نراه أحق بالاتباع في التعامل مع السنة. وبالله التوفيق. انظر: - المرجع السابق، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم: ١٤٨٠.

(٦) هو: أبو إسحاق السبيعي.

(٧) يعني: مسجد الكوفة. والأسود بن يزيد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأسود كفّاً من حصى فحصَبَهُ به؛[1] فقال: ويلك، تُحدِّث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١]."

وقال مالك: "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدّثون بالأحاديث، وتَبلُغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل (على) غيره."[2]
وقال كذلك: "رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -وكان قاضياً[3]- وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث، رجلَ صِدْق، فسمعتُ عبد الله -إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء- يعاتبُه، يقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناسُ عنه؟ يعني: ما أُجمع عليه من العمل بالمدينة ..."[4]

وقال ابن أبي الزناد: "كان عمر بن عبد العزيز يَجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمَل بها فيُثبِتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مَخرجُه من ثقة."[5]

وليس معنى ما قدّمنا من نصوص أنّ عمل الناس حَكَم على كلام رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يقول به مسلم فضلاً عن العلماء، لأن كلام رسول الله ﷺ نافذٌ في كل الناس؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦] إنما

---

(١) أي: رمى الأسودُ الشعبيَّ بالحَصْباء، إنكارا منه على هذا الحديث.

(٢) السبتي، **ترتيب المدارك ومعرفة المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥.

(٣) أي: قاضيا بالمدينة.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٤٥ - ٤٦.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٤٦.

معنى ذلك أن عمل الناس إشارة إلى وجود دليل آخر أقوى في المسألة من الحديث الذي ترك العمل به. ولقد قدّمنا عند الحديث عن قول الصحابي أنّ عمل الصحابة وآراءهم مَظِنّة لأن تكون سنّة، وبخاصة كبار الصحابة وأئمتهم. وكذلك كان يرى مالك وعروة بن الزبير وغيرهما، كما سبق تفصيل ذلك عند بيان طريقة مالك في التعامل مع السنة.

والذي يدلك على أنّ عمل السلف على خلاف حديث مردُّه وجود دليل آخر أقوى منه، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ -مثلاً- كان إذا قضى بقضاء باجتهاده، ثم وصله من قضاء رسول الله ما يخالفه رجع عنه وقضى بما قضى به رسول الله ﷺ. وقد أورد الشافعي في كتاب "الأم" طائفة من أقضية عمر كانت على خلاف السنة فرجع عمر عمّا قضى به أولاً. (١)

ب- قاعدة "ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضعيف الإسناد يُرَدُّ":

وهي متعلقة بالأولى؛ ومفادها أن صحة سند الحديث ليست كافية للعمل به، بل لا بدّ فوق ذلك من شروط أصولية خارجة عن دائرة اختصاص المحدثين.

وهناك نصوص كثيرة لعلماء الصدر الأول من تاريخ المسلمين تؤكد هذا المعنى.(٢) ونحن سنذكر منها هنا ما يَحصُل به الغرض.

أما بيان الشطر الأول من القاعدة فهذه نصوص لأئمة العلم في الموضوع:

قال إبراهيم النخعي -وهو من صغار تابعي أهل الكوفة-: "إنّي لأسمع

---

(١) ينظر مثلا:

- الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٨، ص٥٩١، (كتاب اختلاف الحديث).

(٢) انظر بخصوص هذه النقطة:

- عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، مرجع سابق، ص٥٦ - ٧٨. فقد ذكر في هذه الصفحات من نصوص العلماء ما يكفي ويشفي.

الحديث فأَنظُر إلى ما يُؤخَذ به فآخذُ به، وأدَعُ سائره."[١]

وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى -وهو من كبار فقهاء الكوفة في عصره-: "لا يفقهُ الرجلُ في الحديث حتى يأخذَ منه ويدَع."[٢]

وقال سفيان بن عيينة عالم مكة في وقته: "الحديث مَضِلّةٌ[٣] إلا للفقهاء."[٤]

ونقل الخطيب البغدادي عن الشافعي قوله: "قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك. فقال مالك: وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أُحدّث به؟ أنا إذاً أُريد أن أُضلّهم."[٥]

ونقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" عن عبد الله بن وهب أنه قال: "لولا أن الله أنقذني بمالك والليث[٦] لضلِلتُ. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرتُ من الحديث فحيَّرَني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خُذ هذا، ودَع هذا."[٧]

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة وأبو نعيم كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم. انظر:
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ٤، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٢٥.
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٤.

(٢) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٠.

(٣) يقال: أرض مَضلّة -بكسر الضاد وفتحها-: يُضَلّ فيها ولا يُهتدى منها للطريق. ينظر لسان العرب، مادة (ض ل ل).

(٤) ابن السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، تحقيق: علي نايف بقاعي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٣٩.

(٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، ط. ١، ١٤٠٣هـ، الفقرة ١٣٢٣.

(٦) يعني: الليث بن سعد، إمام مصر في وقته.

(٧) السبتي، **ترتيب المدارك ومعرفة المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٦.

وقال سفيان الثوري: "قد جاءت أحاديثُ لا يُؤخَذ بها."[1]

وأما بيان الشطر الثاني من القاعدة، وهو "أن ليس كل حديث ضعيف الإسناد لا يعمل به" فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الأئمة متفقون على أن الحديث الضعيف السند إذا وجدنا ما يشهد له ويعضده، يحتج به. وحتى الإمام الشافعي –وهو من أكثر الأئمة تشبثاً بصحة السند– أخذ بالحديث الضعيف الإسناد في أكثر من مسألة، عند ما ثبت عنده ما يقوّيه. أخذ مثلاً بحديث: "لا نكاح إلا بولي،" ولم يتصل عنده سنده، وبحديث النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، "وقال بمرسل طاووس وعروة وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين، حين اقترن به ما أكَّدَه، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكَّده بقول الصّديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلاً."[2]

واتفق الأئمة الفقهاء على أن الطلاق بيد الزوج. واستُدِلّ لهذا الاتفاق بحديث ابن عباس مرفوعاً: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق،"[3] وهو حديث ضعيف السند عند المحدثين. ولا يكفي فيه قول الشوكاني: "وطُرُقه يقوّي بعضها بعضاً،" لأن غاية ما في ذلك أن يرتقي إلى الحديث الحسن لغيره. وهي درجة غير كافية لكي نؤسس عليها حكماً خطيراً، مثل جعلِ الطلاق بيد

(١) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٢. وقوله: "قد جاءت أحاديث" يعني صحيحة السند، كما هو ظاهرٌ من السياق في شرح علل الترمذي.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٥٠ – ٥٥١.

(٣) رواه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق العبد. قال الشوكاني: "أخرجه كذلك: الطبراني وابن عدي (يعني في كتابه الكامل في أسماء الرجال). وفي إسناد ابن ماجة: ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف. وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني، وهو ضعيف ..." إلى أن قال: "وطرُقُه يقوي بعضها بعضا." انظر:
– القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج١، ص٦٧٢، حديث رقم: ٢٠٨١.
– الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، ج٧، ص١٥.

الزوج. لكن العلماء احتجوا به، لتوافقه مع ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ١ - ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولأجل ذلك جزم ابن القيم بما تضمنه الحديث فقال: "وقضاءُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتَّبع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضّده، وعليه عملُ الناس."[1]

والنتيجة أن الحديث الضعيف يُقبل ويُحتج به، إذا ثبت العمل به في العصر الأول، أو إذا شهد له ظاهر القرآن.

الوجه الثاني: أنه من غير الإنصاف إذا أخذ أحد الأئمة الأوائل كابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومالك والثوري ... بحديث، أن يأتي متأخرٌ عنهم فيُلزمهم بالتضعيف اعتماداً على قواعد التحديث التي تقررت بعدهم، وبإسناد غير الإسناد الذي روى به الإمام ذلك الحديث،[2] فيحاكمه إلى أصول قد لا تكون موافقة لأصوله في التصحيح والتضعيف، ويلزمه بإسناد قد لا يعرفه هو.

ذلك أن للأئمة الأوائل أسانيدهم وأساليبهم الخاصة بهم في تصحيح الأحاديث وقبولها، فمن أراد الحكم على ما احتجوا به من أحاديث فليُخَرِّج ذلك من مصادرهم. أما إذا خرّجه من كتب المتأخرين عنهم، ككتب السنن الأربعة، والمسانيد والمعاجم، فإن الحكم الذي يخرج به لا يلزمهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٥.

(٢) عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، مرجع سابق، ص١٤٣ - ١٤٥.

قال الإمام ابن تيمية في سياق حديثه عن عدم جواز ادعاء انحصار الحديث النبوي في دواوين معينة: "... هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين. ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة..." إلى أن قال: "إن الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلُغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين. وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية."[1]

وما قاله ابن تيمية نُمثِّل له بحديث: "ادرأوا الحدود بالشبهات" الذي هو من الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه في كثير من الفروع المتعلقة بالحدود، فقد أورده المرغيناني في كتابه "الهداية"[2] على أنه حديث مرفوع، وخرّجه الزيلعي في "نصب الراية" واستقصى طرقه فلم يصل به إلى رسول الله ﷺ.[3] فهذا الحديث -إذن- ضعيف، إذا اعتمدنا الصناعة الحديثية لدى المتأخرين عن عصر أبي حنيفة في التصحيح والتضعيف. لكنه حديث لا شك في الاحتجاج به على طريقة الأئمة المتقدمين لأمرين:

- أولهما: أن له مؤيدات من أحاديث متفق على صحتها. قال في فتح القدير: "وفي تتبُّع المرويِّ عن النبي ﷺ والصحابةِ ما يقطع في المسألة؛ فقد علمنا أنه عليه السلام قال لماعز: "لعلك قبّلتَ، لعلك لمستَ، لعلك غمزتَ؛"

(١) الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٤م، ص١٥.

(٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٥، ص٢٤٨ و٢٥٠. وانظر أيضاً:
- عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، الرياض: مؤسسة الريان، ط. ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٣٣٣.

كلُّ ذلك يُلقّنه أن يقول: "نعم" بعد إقراره بالزنا. وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرك، وإلا فلا فائدة."[١]

- وثانيهما أن هذا الحديث موجود في مسند أبي حنيفة[٢] عن مِقْسَم عن ابن عباس، "ومقسم ثقة، وثقه أحمد بن صالح المصري ... والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني ... وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هذا."[٣]

ت- قاعدة "اجتناب التحكيم الحرفي لقواعد التحديث":

وبيانُها أنه لم يكن من صنيع علماء الحديث ونقّاده من المتقدمين -بمن فيهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن- تطبيق قواعد التحديث تطبيقاً حرفياً صارماً دائماً، بحيث لا يتخلف عنها أي فرد من الأفراد المندرجة تحتها. بل كانوا يطبقون القواعد ما استقام لهم التطبيق، فإذا صح لديهم ما يخالف قاعدة معينة، استحسنوا الأخذَ به وعَدَلوا عن تطبيق القاعدة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: "ولا ينبغي لمحدّث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به[٤] حديثاً أو قياساً صحيحاً؛ كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن

---

(١) الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٩. وانظر أيضاً:
- عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، مرجع سابق، ص١٤٤.
وأصل حديث ماعز موجود في الصحيح. انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٠٢، حديث رقم: ٦٤٣٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣١٩، حديث رقم: ١٦٩٢.

(٢) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. **مسند الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ص١٤٥.

(٣) عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٤) كذا بالأصل، ولها وجه. والأنسب: "بها،" أي: القواعد.

حزم: رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح ... وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخَر أَلْفُ وجه من الرجحان."[1]

ولذلك نرى عدداً من الرواة الضعفاء روى لهم البخاري ومسلم بعض حديثهم، وخالفا القاعدة القاضية بتجنّب حديث الضعفاء لأسباب اقتضت المخالفة. والعالم المكين الواثق مِن علمه هو الذي يدرك الصدق والصواب حتى عند من لم يُعهد منه الالتزام بذلك.

ومن أمثلة هؤلاء: إسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك ونسيبه؛ فهو ضعيف عند المحدثين؛ بل منهم من يَنسُبه إلى الكذب ووضع الحديث،[2] وبعض حديثه عند البخاري ومسلم، رَوَيا له كِفاحاً وبالواسطة. قال ابن حجر: "وأما الشيخان فلا يُظنّ بهما أنّهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات"[3]. وقال في الفتح: "احتج به الشيخان؛ إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين. وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري ..."[4] ثم ذكر ابن حجر المقتضى الذي جعل البخاري يخرِّج له بعض مروياته فقال: "وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأَذِن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدّث به، ليُحدِّث به ويعرض عمّا سواه ..."[5]

---

(١) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٨.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٥٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٥٢٢.

(٥) المرجع السابق، ص٥٥٣.

بالمقابل ترى بعض الثقات تجنّبَ البخاريُّ ومسلمٌ بعضَ مروياتهم لِما رأوا فيها من مخالفتها لروايات أقوى منها، أو علما أنهم أخطأوا فيها.

وهذا الصنيع من متقدمي المحدّثين منسجم مع طبيعة القواعد، لأن حكمها أغلبي لا كلّي، ولمراعاتهم لقواعد واعتبارات علمية أخرى.

ثم إن نسبية تطبيق القواعد في علوم الحديث تزداد بسبب أن جَرح الرجال وتعديلَهم وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمرٌ اجتهادي تتمايز فيه أنظار علماء الحديث.[1] يقول الإمام ابن تيمية: "وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجتماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم."[2] وقال ابن مهدي: "معرفة علل الحديث إلهام: لو قُلتَ للعالم بعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم تكن له حُجّة. وكم من شخص لا يهتدي لذلك ..."[3]

ث- قاعدة "تصحيح المتقدمين وتضعيفهم أولى من تصحيح من أتى بعدهم":

ذلك أن المتقدمين كانوا أقرب إلى عصر الرواة، وهو ما جعلهم الأعرف بأحوالهم والأقدر على تمييز الصحيح من الضعيف من مروياتهم: فإذا قيل -مثلاً-: فلان ثقة؛ فمعناه أن صحيح حديثه أكثرُ من ضعيفه، لا أن كل حديثه صحيح. وكذلك إذا قيل: فلان ضعيف؛ فمعناه أن ضعيف مروياته أكثرُ من صحيحها، لا أن كل مروياته ضعيفة.

قال الترمذي في العلل: "ويروى عن الشعبي قال: حدثنا الحارث الأعور، وكان كذاباً. وقد حدث عنه. وأكثر الفرائض التي يرويها عن علي وغيره هي عنه. وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض، وكان من أفرض الناس."[4]

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في:
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني. **قواعد في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، القاهرة: دار السلام، ط. ٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٤٩ - ٥٤.

(٢) الحراني، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٢ - ٢٥٣.

(٤) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، مرجع سابق، ج١، ص٥٣١.

فإذا تقرَّرَت سلامة هذه القواعد الأربع فإننا نبني على ذلك فنقول: إن التصحيح والتضعيف لا يحصلان نتيجة عملية حسابية أو إجراء صوري، كما جرَت عليه عادة كثير من المشتغلين بالحديث من المتأخرين، وبخاصة المعاصرون منهم. بل هي عملية تدخُل فيها شروط وحيثيات أخرى خارجة عن السند.

نعم، إن قواعد التحديث تمثل النظرة الموضوعية المجردة عن أي انحياز أو تعصب لمذهب معين، وتؤسس للقانون المطرد الذي يجب أن يُتّبع، لكن إذا ظهر من الأدلة والقرائن ما يجعل العدول عنه أولى، كان ذلك متعيناً.

وعلى هذا فالواجب عند الاحتجاج بأي حديث عدم الفصل بين سنده ومتنه، ولا بينه وبين النصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع ذاته، سواء كانت قرآنية أو حديثية. ولا يجوز أن ندرس السند وننظر في المتن بمعزل عن الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع، ولا عن السنة الماضية في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم.

بعبارة أخرى: يجب أن ننظر إلى معاني المتن بالقدْر الذي نَنظُر فيه إلى سنده وصفات رواته، وأن نجتهد في نقد المتن اجتهادَنا في نقد السند أو أكثر. حتى إذا استوى لنا النظر وصحّ عندنا الحديث وسلِم من المعارض انتقلنا إلى مرحلة الفهم. فيجب أن نفهمه على ضوء الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع، وفي انسجام تام مع النصوص الأخرى الواردة في الموضوع نفسه، قاصدين إلى تمييز أحوال النبي ﷺ؛ نعني: هل ما صدر عنه من قول أو فعل من قبيل التشريع العام أو لا.

يقول الإمام الشاطبي: وأما "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يَشهدُ له أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالفُ أصولِها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعَدّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار ..."[1]

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧.

ومَثّل الشاطبي لهذا الأصل بردّ عائشة رضي الله عنها حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[1]، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨ - ٣٩] ... ومثّل له كذلك بردّ عائشة حديث ابن عمر في الشؤم،[2] حيث قالت: "إنما كان رسول الله ﷺ يحدّث عن أقوال الجاهلية،" وذلك "لمعارضته الأصل القطعي: أن الأمر كله لله، وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً، ولا طيَرة ولا عَدوى." إلى أن قال الشاطبي: "وفي الشريعة من هذا كثير جداً، وفي اعتبار السلف له نقل كثير."[3]

فالرواية إذا خالفت أصلاً مقطوعاً به من أصول الشريعة تُرَدّ أو توجه توجيها ينسجم مع الأصل المقطوع به.

وكذلك تردّ إذا لم يُتفق على صحتها وتضمنت حكماً تتوفر الدواعي إلى نقله نقلاً مستفيضاً، كما لو تضمنت حكماً تترتب عليه نتائج خطيرة، كالخبر الوارد في خلافة علي ﷺ بعد رسول الله ﷺ. أو تترتب عليه حتمية تاريخية، كالحديث القاضي بافتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة...[4]

وأما جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد ففائدته أنه يساعد على

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم، وغيرهم، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ "رواية محمد بن الحسن"**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٠، حديث رقم: ٣١٨.
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٢، حديث رقم: ١٢٢٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤١، حديث رقم: ٩٢٨.

(٢) ونصه: "إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار." أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٤٩، حديث رقم: ٢٧٠٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٤٦، حديث رقم: ٢٢٢٥.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠ - ٢١.

(٤) الخبر وارد بصيغ مختلفة، إحداها: "افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة." وفي =

الفهم الصحيح للحديث النبوي: فقد يرد الأمر والمقصود به الندب، وقد يرد النهي والمقصود به غير التحريم. وقد يقول الرسول ﷺ القول أو يفعل الفعل والمقصود به غير التشريع العام.

من أمثلة ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعاً: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم." وفي حديث أبي هريرة زيادة: "كغسل الجنابة؛"[1] فقد اتفق العلماء – عدا الظاهرية– على أن المقصود به الندب، لوجود أحاديث أخرى دالة على ذلك، منها حديث: "من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل."[2]

وهكذا فإن جمع الروايات في الموضوع الواحد، أمر لازم لضمان سلامته رواية ودراية.

= رواية: "... كلها في النار إلا واحدة ...." زاد ابن ماجة وغيره: وهي الجماعة. وهذا الحديث بصيغه المختلفة مختلف في صحته، فلا يرقى إلى تقرير مثل هذه الحتمية التاريخية الخطيرة. والله أعلم. انظر:

- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٠٨، حديث رقم: ٢٠٦٩٠.
- الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٢، حديث رقم: ٧٨٤٠.
- الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج١٨، ص٧٠، حديث رقم: ١٤٨٣٨.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٢٢، حديث رقم: ٣٩٩٢.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٢٤، حديث رقم: ٨٣٩٦.

(١) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص١٠١، حديث رقم: ٢٢٨.

(٢) الحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه عن مالك، وأخرجه أبو داود والترمذي، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما قال ابن عبد البر، انظر:

- الأصبحي، **الموطأ "رواية محمد بن الحسن"**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٢، حديث رقم: ٦٣.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص١٥١، حديث رقم: ٣٥٤.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٩، حديث رقم: ٤٩٧.
- ابن عبد البر، **الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار**، مرجع سابق، ج٢، ص١١ – ١٢. وانظر فيه أحاديث أخرى كلها تفيد الندب.

خاتمة:

إن مما يجب تحصيله من هذا الفصل أمرين:

الأمر الأول: أن السنة عند فقهاء الأمصار ما عدا الإمام الشافعي ومن سار على نهجه لا تقتصر على المرفوع من حديث رسول الله ﷺ؛ بل تشمل ما كان عليه عمل الناس، ولو لم يوجد ما يدل على رفْعِ ذلك إلى النبي ﷺ. وكذلك أقوال فقهاء الصحابة وأقضيتهم وفتاواهم وعملهم، فكل ذلك مظنة للسنة، لأن جمعاً من كبار الصحابة كانوا يتحرجون من الإكثار من التحديث عن رسول الله ﷺ فيسوقون الفتوى أو القول كأنه موقوف عليهم. فالسنة وراثة غير مقصورة على المرفوع إلى رسول الله ﷺ، بل الإسلام كله وراثة؛ بمعنى أن جيل الصحابة علَّموا جيل التابعين الإسلام نصاً وعملاً، وجيل التابعين علموا ذلك مَن بعدَهم من أتباع التابعين.

ولهذه الأسباب وغيرها وُجدتْ مؤلفات احتفلت بأقوال الصحابة والتابعين، كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور ... وكذلك كتاب الآثار لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وموطأ الإمام مالك.

وعلى هذا فلا مناص لمِن ينظر في السنة للاستنباط منها مِنْ أن يأخذ بالحسبان ما في هذه المصنفات من آثار. وإلا كان فهمه للسنة المرفوعة ناقصاً.

الأمر الثاني: أن الشروط الخمسة التي حددها علماء مصطلح الحديث للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف إنما هو اختيار الإمام الشافعي، سطره في كتاب الرسالة وبعض كتبه الأصولية الأخرى، وليس منهجاً عاماً لدى جميع الفقهاء في الحكم على صحة الحديث أو ضعفه. فأبو حنيفة ومالك -مثلا- لهما معاييرهما الخاصة في قبول الحديث أو رده. ومن منهجهما أنهما يفهمان السنة المرفوعة على ضوء الآثار الموقوفة، وعمل الناس. وقُلْ مثل هذا في كثير من

فقهاء الأمصار، كالأوزاعي وابن أبي ليلى -مثلاً-. وقد قُلنا شيئاً من ذلك في ثنايا هذا الفصل. وبالله التوفيق.

obeikan.com